وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المضاربة غير مشروعة في القانون الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:حقوق

التخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالبة:
عرايبـي عـودة

تحت إشراف الأستاذة :
قماري نضيرة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة	بن بدرة عفيف	رئيسا
الأستاذ	قماري نضيرة	مشرفا مقررا
الأستاذ	جواد عبد اللاوي	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم:**2022/09/29**

بسم الله الرحمان الرحيم

* قال الله تعالى :

" يا أيها الذين امنوا لا تأكل أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن ترتض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما" صدق الله العظيم (الآية 29 من سورة النساء)

*عن عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس . (رواه ابن ماجه).

إهداء

أهدي هذا العمل إلى والدي رحمهما الله داعيا للمولى

عز وجل أن يغفر لهما ويرحمهما

والى زوجي الذي كان لي عونا في الماستر

وإلى أخي وأخواتي كل بإسمه

إلى كل من علمني حرفا و جلست متعلما بين يديه وكل من أعانني على إنجاز

هذا العمل

إلى كل من سعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله الذي منا علينا بالوصول إلى هذه المرحلة التي ما كنا لنبلغها إلا بفضله

فالحمد لله عز وجل الذي ألهمني الصبر والثبات ومدني بالقوة والعزم على مواصلة مشواري الدراسي.

أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة وأخص بالذكر

الأستاذ المشرف:

الذي لم يبخل علينا بالمساعدة وتقديم النصائح والتوجيهات الضرورية.

إلى الذين حضيت بشرف الجلوس متعلما بين أيديهم.

كل الأساتذة الذين إستفدت من توجيهاتهم.

مقدمة عامة

مقدمة:

تجسدت بوادر الفكر الليبرالي في التسعينات بموجب المادة 37 من الدستور1996[1] واستدعى ذلك وجوب تحول دور الدولة من متدخلة في الاقتصاد إلى حارسة له وفقا لما تقتضيه مبادئ اقتصاد السوق وحرية التجارة و الصناعة[2] ومما لا شك فيه أن تحرير النشاط الاقتصادي والتجاري سيعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني، لكن في المقابل ستنجم عنه نتائج وخيمة تؤثر على المناقشة الحرة إذا تم ذلك في إطار غير منتظم.

وعليه كانت ضرورة حتمية وضع ميكانيزمات وآليات لحسن تسيير السوق وضبطه وتنظيمه حفاظا على حرية التجارة والصناعة[3] ولا يكون ذلك إلا من خلال استحداث منظومة قانونية خاصة.

ويعد القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار[4] أو قانون أطر الممارسات المنافية للمنافسة وبين عدم مشروعيتها والجزاء المترتب عنها.ثم صدر الأمر رقم 06/99 المتعلق بالمنافسة[5] الذي طبق لمدة ثماني سنوات وتمكنت الدولة من خلاله قطع مرحلة مهمة في محال منافسة السوق، ليصدر سنة 2003 الأمر 03/03[6] المتعلق بدوره بالمنافسة الذي ألقى الأمر السابق وتضمن مبادئ جديدة تتلاءم مع معطيات السوق الداخلية والخارجية تتوافق مع قوانين العرض والطلب واحترام مبدأ حرية الأسعار.

---

[1] كانت تنص المادة 37:" حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون." مرسوم رئاسي رقم 438/96, المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996 , المتضمن اصدار نص تعديل الدستور , المصادق عليه في استفتاء 28 نومبر 1996 , جريدة رسمية العدد 76 , الصادرة في 28 ديسمبر 1996 .

[2] غزالي نصيرة وعمران عائشة , ممارسة اسعار غير شرعية في ظل القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم , المجلة الاكادمية للبحوث القانونية والسياسية , المجلد الخامس , العدد الثاني , جامعة عمار ثليجي الاغواط سنة 2021 ص 14-27.

[3] بن طاوس ايمان، مسولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري الفرنسي , دار هومة , الجزائر,سنة 2012 ص 05.

[4] القانون رقم 89-12 , المؤرخ في 05 جويلية 1989 , المتعلق بالاسعار , جريدة رسمية العدد 29.

[5] الامر رقم 06/95, المؤرخ في 1995/01/25 , بالمتعلق بالمنافسة , جريدة رسمية العدد 09.

[6] الامر 03/03,المؤرخ في 07/16/سنة 2003 , المتعلق بالمنافسة , جريدة رسمية العدد 43.

وعدل الأمر رقم 03/03 بدوره بموجب القانون رقم 12/08[7] والقانون 05/10[8] وقد تم الاحتفاظ بنفس المبادئ الأساسية.

كما أصدر المشرع القانون رقم 02/04[9] المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم والذي يتضمن الأحكام الناظمة للممارسات التجارية التي تتم بين البائع والمستهلك وبين الأعوان الاقتصاديين في حد ذاتهم.

ونظرا لما يشهده العالم اليوم من ثورة في مختلف المجالات, رغبة منه في تحسين مستوى معيشة الفرد و تحقيق مجتمع الرفاهية ,في ظل مناخ العولمة و ما تبعه من تغير كبير في أنماط ,و حجم الاستهلاك أصبحت السلع و الخدمات متوفرة و متنوعة ,و تلبي كل ما يحتاجه الفرد في حياته و ما تحققه هذه الوفرة من جوانب إيجابية كثيرة ,و هذا في الحالات و الظروف العادية، و في ظل انتشار وباء كورونا كوفيد 19 و تحول الدول في حالة طوارئ صحية بما فيها الجزائر انتشرت العديد من الممارسات غير مشروعة، التي أخلت بالتوازن الاقتصادي والتي يقوم بها الأعوان الاقتصاديين كالاحتكار، وارتفاع الأسعار، وذلك بتخزين السلع والبضائع وتكديسها الأمر الذي خلق ندرة في بعض المواد الأساسية كالزيت والحليب، والسكر في الأسواق، مما أدى بالدولة إلى التدخل من أجل استعادة مبادئ السوق الحرة .

وبالرغم من تجريم المشرع الجزائري لتلك الأفعال السلبية وهو ما يسمى بالمضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات في المواد 172،173،174 منه إلا أنها لم تكن كافية, مما أدى به الى سن قانون خاص[10] لمكافحتها لاغيا من خلاله أحكام المواد السالفة الذكر في قانون العقوبات وعليه ونظرا للأهمية البالغة التي تكتنفها نصوص هذا القانون للحد من صور المضاربة غير المشروعة برصده عقوبات صارمة لمكافحة هذا

[7] الأمر رقم 12/08 , المؤرخ في 25 يونيو 2008 , جريدة رسمية العدد 36.

[8] القانون 05/10, المؤرخ في 15 اوت 2010 جريدة رسمية العدد 46.

[9] لقانون رقم 02/04, المؤرخ في 23 جوان سنة 2004 , المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية , جريدة رسمية رقم 41, المؤرخة في 27جوان سنة 2004 , المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/10, المؤرخ في 15 اوت سنة 2010 , جريدة رسمية العدد 46 , المؤرخ في 18 اوت سنة 2010.

[10] القانون رقم 15/21, المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 , المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة , جريدة رسمية العدد 06 الصادرة في 29 ديسمبر 2021.

النوع من الممارسات التي بدورها أدت إلى ظهور اختلالات واضطرابات اقتصادية، ونظرا لهذه الأهمية و الأولية مما جعلنا نتطرق في بحثنا هذا موضوع مفهوم المضاربة غير مشروعة واليات مكافحتها.

أولا: أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في:

-خطورة الاحتكار بصفة عامة والأضرار التي يلحقها بالأشخاص والمجتمعات إلى حد تهديد القدرة الشرائية.

- إن للمضاربة غير مشروعة خاصة في الظروف الاستثنائية وخاصة عندما تكون الأسعار غير مستقرة تؤدي إلى زعزعة الأمن والاستقرار.

ثانيا: أسباب اختيار الدراسة:

- الدافع النفسي والرغبة الذاتية في دراسة الموضوع وذلك من تبيان المعنى الحقيقي للمضاربة غير المشروعة وإظهار مخاطرها.

-انتشار ظاهرة احتكار السلع وارتفاع الأسعار وتأثرها السلبي على المستهلك.

- محاولة إيجاد الحلول والحد من الاحتكار وردع المحتكرين.

ثالثا: أهداف الدراسة:

- بيان مفهوم المضاربة غير المشروعة وتجريمها قانونا.

- توضيح صورة المضاربة غير المشروعة وآثارها السلبية.

- ذكر آليات والوسائل الوقائية والردعية لها.

رابعا: صعوبة البحث في الدراسة:

وان من الصعوبات التي وجدتها في هذه الدراسة عدم وفرة مراجع متخصصة في موضوع بحثنا، ورغم محاولة الاتصال ببعض الجامعات الاخرى لم نجد سوى زخم من الكتب للمؤلفين المصريين ولكن ليس بالمصلح ذاته بل بمصطلح الاحتكار، فاستعنت بها في التعريفات كما حاولت الاستعانة بالمكتبة الالكترونية في اليات المكافحة المستجدة.

خامسا: إشكالية البحث:

الوقوف على مدى كفاية الوسائل الموضوعية والفنية التي جاء بها القانون الجديد في سبيل التغلب على العقبات التي رافقت قانون العقوبات ومعرفة مدى ملائمة نصوص قانون رقم 21-15 لمكافحة المضاربة غير مشروعة مع الواقع الاستثنائي.

فعلى ضوء هذا القانون , هل يكرس لحماية المستهلك بصفة خاصة وحماية الاقتصاد بصفة عامة وعلى الأخص حماية القدرة الشرائية؟

حيث نحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال الأسئلة الفرعية التالية :

مفهوم المضاربة والمضاربة غير مشروعة ومعيار التفرقة بينهما؟

وماهية آليات مكافحتها؟

سادسا: منهج الدراسة :

سيكون المنهج المتبع في دراسة هذا الموضوع المنهج الوصفي، التحليلي وذلك من خلال ودراسة مختلف النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة لتحديد مفهوم المضاربة غير مشروعة وطرق مكافحتها لحماية المستهلك من هاته الجريمة بصفة عامة وحماية الاقتصاد الوطني من جهة عامة وكذا تحديد الجوانب العقابية والإجرائية المتعلقة بها.

لذلك يتم تقسيم دراستنا إلى: الفصل الأول نتطرق فيه لمفهوم المضاربة غير مشروعة في مبحث أول والى صور المضاربة غير مشروعة وأثارها في المبحث الثاني، أما الفصل الثاني فيتعلق باليات مكافحتها، لنتناول الآليات الوقائية والهيئات المكلفة بمكافحتها في مبحث أول والإجراءات والجزائيات العقابية في مبحث ثان.

الفصل الأول:

ماهية المضاربة غير مشروعة

صورها وأثارها

منذ تبني الجزائر اقتصاد السوق، حاولت الدولة جاهدة توفير المنظومة القانونية لحماية المنافسة، وضبط ممارساتها حماية للسير العادي للسوق، وبالنتيجة حماية المستهلك من أي ضرر قد يلحق به[11].

وبالرغم من الطابع الزجري وتجنيح فعل المضاربة غير مشروعة في أحكام قانون العقوبات , إلا أنها لم تفلح في القضاء على المضاربة غير مشروعة , وذلك بسبب ظهور أساليب جديدة تنطوي على التدليس وتضليل المخالف للممارسات الأخلاقية للإعمال التجارية المتسمة بالشفافية والانفتاح , وخاصة إزاء الأزمة الصحية المتمثلة في تفشي فيروس كورونا , كثرت الممارسات الاحتكارية التي تنبثق عنها المضاربة غير المشروعة , مما جعل المشرع يتصدى لها بقانون خاص، من خلال وضع إستراتيجية و قواعد إجرائية قصد الحد منها ومن اجل ذلك سنتناول مفهوم المضاربة غير مشروعة في مبحث أول ثم صورها وأثارها في مبحث ثان.

المبحث الأول: ماهية المضاربة غير المشروعة.

لتحديد مفهوم المضاربة غير مشروعة يستدعي تعريف المضاربة أولا ثم سنتطرق لتعريف المضاربة غير مشروعة في ظل القوانين السابقة وكذا في ظل القانون المستجد كما نتطرق أيضا إلى صورها ومعيار التفرقة بينها وبين المضاربة الشرعية وموقف المشرع الجزائري منها.

المطلب الأول: مفهوم المضاربة

في هذا المطلب قمنا بتحديد تعريف المضاربة لغتا واصطلاحا في فرع أول أما في الفرع الثاني فقد خصصناه لتعريف المضاربة في الاصطلاح القانوني والاصطلاح الشرعي

[11] لوصفان سلمى وبوخالفة فيصل، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير مشروعة في التشريع الجزائري زمن الكورونا , مجلة الاجتهاد القضائي المجلد 13, العدد 28, مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع . جامعة محمد خيضر بسكرة سنة 2021 ص 516.

الفرع الأول: تعريف المضاربة لغة واصطلاحا

أولا: المضاربة لغة:

إن كلمة المضاربة مفاعلة من الضرب في الأرض والسير فيها للتجارة وضرب في الأرض يضرب ضربا وضربانا ومضرب (بالفتح) خرج فيها تاجرا أو غازيا وقيل سار في ابتغاء الرزق[12] ومن ذلك قوله تعالى: " وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله[13]." كما أن الضرب: الإسراع إلى السير ويطلق كذلك على الصيغة كما يطلق كذلك على الحجر والمنع فيقال ضرب على يد فلان إذا حجر عليه وكذلك ضرب على يد فلان إذا منعه من آمر أخذ منه[14].

ومن معاني المضاربة كذلك: المقارضة فيقال قارضت فلانا، قراضا أي دفعت إليه مالا ليتجر فيه ويكون الربح بينكما على ما تشترطان، واصل المقارضة من القرض في الأرض وقطعها من السير فيها وكأن صاحب المال اقتطع من ماله قطعة سلمها إلى العامل واقتطع له العامل قطعة من الربح، وكذلك من " المساواة الموازنة " فيقال: تقارض الشاعران إذا وازن كل واحد منهما الأخر بشعره وهنا لما كان العمل من العامل والمال من رب المال فكأنهما توازنا وتساويا[15].

ثانيا: المضاربة اصطلاحا:

للمضاربة الكثير من التعريفات والمعاني في الفقه والاصطلاح في مختلف المذاهب في الوقت الذي استعمل فيه الحنفية لفظ (المضاربة) نجد المالكية والشافعية استعملوا لفظ

---

[12]حمدي عبد المنعم شلبي، المضاربة في الفقه الإسلامي بين الحكم الفقهي و التطبيق العملي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية جامعة الأزهر، القاهرة، مص،المجلد 15 ، العدد 15، سنة 1999،ص15.

[13]سورة المزمل، الأية 20.

[14]حمو علي زبيدة و منصوري جميلة، جريمة المضاربة بين القانون الجزائري و الشريعة الإسلامية، مذكر ماستر، جامعة أحمد دارية ، أدرار ، 2021/2020،ص 09

[15]أحمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف -

(القراض)[16] إلا أن جميعها تدور حول محور واحد وهو المعنى الذي قدمه الدكتور محمود محمد الطنطاوي بالقول:" كما تعرف على أنها:" عقد على شركة بمال من أحد الجانبين وعمل من الأخر[17]."

فهي بذلك أي المضاربة: اتفاق أو عقد بين طرفين أو عدة أشخاص يبذل فيه طرف ماله ويبذل فيه الطرف الأخر جهده وعمله، ويكون الربح في ذلك حسب الاتفاق، وفي حالة الخسارة يتحمل صاحب المال الخسارة المالية بينما يخسر صاحب العمل جهده ونشاطه ولا يطالب العامل بالمشاركة في الخسارة المالية إلا إذا كان ذلك يعود الى تقصير وإهمال منه[18]. فتكون بذلك المضاربة مشاركة بين المال والجهد.

الفرع الثاني . تعريف المضاربة قانونا وشرعا.

أولا: تعريف المضاربة في الاصطلاح القانوني.

إن المشرع الجزائري:<< لم ينص على المضاربة سواء في قانون المنافسة الذي يعتبر مجراها الحقيقي، أو في القانون المدني على اعتبار عقد من العقود المسماة، ولا حتى في القانون التجاري على اعتبار أنها نوع من الشركات، وهذا على عكس الكثير من مشرعين كالمشرع الأردني والمشرع العراقي والمشرع التونسي[19]>>.

فالمضاربة في البورصة لها معنى قانوني إذ تعني: <المخاطرة بالبيع أو الشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار، وذلك بغية الحصول على فارق الأسعار، ويمكن أن تعرف كمفهوم اقتصادي بكونها عملية تتعلق بشراء شيء لإعادة بيعه في وقت لاحق بهدف تحقيق الربح. وبشكل عام يمكن القول إن المضاربة هي السعي وراء الربح والكسب المالي[20].

---

[16]أحمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف -

[17]أحمد حسين رجع سابق.

[18]أحمد حسين مرجع سابق.

[19]حمو علي زبيدة و منصوري جميلة ، https://dspce.uni-adrar.edu.dz/jspui/handle/123456789/5607 جريمة المضاربة بين القانون الجزائري و الشريعة الإسلامية ،تاريخ زيارة الموقع 2022/08/10 م, على الساعة 18:22 .

[20]حمو علي زبيدة و منصوري جميلة ، جريمة المضاربة بين القانون الجزائري و الشريعة الإسلامية ، مذكر ماستر، الموقع السابق.

ولقد عرف المشرع الجزائري اليمني المضاربة بأنها : دفع الشخص أو من يمثله من وكيل أو ولي أو وصي لشخص آخر مبلغ من المال معلوم المقدار والصفة ، ويكون مقابل ما دفعه جزء من الربح أو نسبة معلومة بحسب الاتفاق أو ما سار عليه العرف[21].

ويمكن تعريف المضاربة كذلك بأنها: << عملية الإتجار بالعملة >>.

من خلال دراستنا لتعريف المضاربة في القانون الجزائري نلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على تعريف المضاربة بخلاف القوانين الأخرى التي وضعت لها تعار يف محددة سواء في البورصة أو الاقتصاد أو غيرها.

ثانيا: تعريف المضاربة في الاصطلاح الشرعي.

تعرف المضاربة في الشريعة الإسلامية بأنها:**<<** أن تعطي إنسانا من مالك لكي يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما أو يكون له سهم معلوم من الربح**[22]>>**يمكن تعريف المضاربة أيضا بأنها: عقد بين طرفين يقدم بموجبها أحد الأطراف المال، بينما يقدم الطرف الأخر الجهد، ويكون الربح بينهما بحسب الاتفاق إن ربحت الشركة، فإن خسرت الشركة، فيشمل صاحب المال أمانة بينما يخسر العامل المضارب جهده **[23]>>**.

إن الماوردي[24] في كتابه – المضاربة – لم يذكر تعريف المضاربة بل استعرض تعريفها فقط في المذاهب الفقهية المختلفة: [1]

1–في المذهب الشافعي:" المضاربة هي عقد مشتمل على توكيل المالك لآخر، وعلى أن

---

[21] حمو علي زبيدة و منصوري جميلة ، جريمة المضاربة بين القانون الجزائري و الشريعة الإسلامية ، مذكر ماستر، الموقع السابق.

[22] حمو علي زبيدة و منصوري https://dspce.uni-adrar.edu.dz/jspui/handle/123456789/5607 جميلة ، جريمة المضاربة بين القانون الجزائري و الشريعة الإسلامية ،تاريخ زيارة الموقع 2022/08/10 م, على الساعة 18:22 .

[23] حمو علي زبيدة و منصوري https://dspce.uni-adrar.edu.dz/jspui/handle/123456789/5607 جميلة ، جريمة المضاربة بين القانون الجزائري و الشريعة الإسلامية ،تاريخ زيارة الموقع 2022/08/10 م, على الساعة 18:22 .

[24] حمو علي زبيدة و منصوري جميلة ، https://dspce.uni-adrar.edu.dz/jspui/handle/123456789/5607 جريمة المضاربة بين القانون الجزائري و الشريعة الإسلامية ،تاريخ زيارة الموقع 2022/08/10 م, على الساعة 18:22 .

يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك بينهما ولو كان مغشوشا"[25].

2-في المذهب المالكي: «القراض أو المضاربة هي توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما "[26].

3-**في** المذهب الحنفي: «المضاربة هي عقد على شركة في الربح بمال من أحد الجانبيين وعمل من الجانب الآخر"[27].

4-**في** المذهب الحنبلي: " المضاربة هي أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما بحسب ما يشترطانه "[28].

والتعريف الجامع بين هذه التعاريف هو ما ذهب إليه المذهب الشافعي الذي عرف المضاربة بأنها:**<<** توكيل مالك بجعل ماله بيد آخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما[29]**>>** .

المطلب الثاني: تعريف المضاربة غير المشروعة وموقف القانون الجزائري منها ومعيار التفرقة بينها وبين المضاربة المشروعة.

المستهلك يحتاج لحماية أيا كان من النظام الاقتصادي الذي تطبقه الدولة، سواء أكان اقتصادا موجها قائما على تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية، أم كان اقتصاد السوق القائم على الحرية الاقتصادية ونظام العرض والطلب، إلا أن الحاجة لتحقيق هذه الحماية تزداد في ظل الأخذ بنظام الاقتصاد الحر والحرية التجارية. والتي تعد مجالا واسعا وقد يحتضن العديد من الممارسات المنافية للمنافسة النزيهة، مما استوجب تدخل الدولة في تنظيم الأسواق، ومن اجل ذلك لابد من التفريق بينها وبين المضاربة المشروعة ومن ثم موقف القانون الجزائري منها.

الفرع الأول: تعريف المضاربة غير المشروعة وموقف القانون الجزائري منها:

[25]شمس الدين محمد بن أبو عباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي،نهاية المحتاج، د ط ، 1984م ، دار الفكر، بيروت، لبنان ، ج 17، ص 45.

[26]خليل بن إسحاق الجندي، مختصر العلامة خليل، ط1 ، 2005م ، دار الحديث، القاهرة ، مصر، ص198.

[27]أبو محمد غانم بن محمد البغدادي،مجمع الضمانات ،د ط، دار الكتب الإسلامية، بيروت، لبنان ،ج5، ص409.

[28]أبو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني، د ط ، 1968م ، مكتبة القاهرة ، القاهرة ، مصر، ج10، ص 140.

[29]سليمان بن محمد البيجرمى ، حاشية البيجرمى على الخطيب ، د ط، 1995م، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ج8، ص 423.

نص المشرع الجزائري في العديد من النصوص القانونية عن المضاربة غير المشروعة وقبل ذلك نطرق إلى تعريف المضاربة غير مشروعة ثم موقفه منها.

أولا: تعريف المضاربة غير المشروعة:

يقصد بالمضاربة غير المشروعة التوجيه الزائف للأسعار من خلال التأثير على أسعار السلع و البضائع ,لكي تباع و تشتري بسعر أقل أو أعلى من السعر الحقيقي لها, و يسعى المتلاعبون بالأسعار إلى الحصول على أرباح سريعة أو تفادي خسائر ,عن طريق الأفعال و الممارسات غير المشروعة التي تعتمد على الخداع و الاحتيال, واستخدامهم أساليب التدليس والتضليل , لإيقاع الآخرين في الخطأ مما يضر بالسوق بصفة عامة من خلال إيجاد فوارق سعرية مصطنعة أو خلق توجيه زائف و غير حقيقي للأسعار للتأثير في السوق وعلى القدرة الشرائية للمواطن قصد تحقيق أرباح غير مستحقة ومن ثم السعي وراء تحقيق، مكاسب سريعة[30]. فهذا النوع من المضاربة هو عملية تستهدف الإخلال بقاعدة العرض والطلب القائمة على مبدأ احترام المنافسة والعدالة في تكوين الأسعار[31].

إلا أننا نجد أن معظم القوانين والتشريعات لم تقدم تعريفات للمضاربة غير المشروعة واكتفت على غرار المشرع الجزائري بسرد وتعداد الأفعال التي تدخل في نطاق الأفعال المجرمة في إطار المضاربة غير المشروعة والعمل على الحد منها ومعاقبة مرتكبيها.

لقد جرم المشرع الجزائري على غرار كل التشريعات في العالم المضاربة غير المشروعة بمختلف صورها وأشكالها نظرا للأخطار والمضار التي تنتج عنها حيث تمس هذه الأضرار من المواطن البسيط إلى المساس بكيان الدولة في حد ذاته وتقويض أركان المجتمع وأمنه وسكينته.

[30] كيحل كمال ، عقد المضاربة في الشريعة الإسلامية ، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار ، العدد02، صادرة بتاريخ 2005/12/30، ص 115.

[31] خثير مسعود ، بوقرين عبد الحليم، مشروعية المضاربة في الاقتصاد الإسلامي ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، جامعة غرداية ، العدد12، سنة 2011، ص 230.

فالمشرع الجزائري لم يعرفها صراحة إلا انه جاء في أحكام الفصل الأول من القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير مشروعة في المادة الثانية منه بان المضاربة غير مشروعة يقصد بها " كل تخزين آو إخفاء للسلع والبضائع بهد إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين , وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الالكترونية آو أي طرق آو وسائل احتيالية أخرى[32] وقد ركز المشرع في هذا الصدد على مسألة الندرة التي عرفتها نفس المادة في فقرتها الأخيرة بأنها:" عدم وجود ما يكفي من سلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض[33].

من خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع قدم تعريف للمضاربة غير مشروعة وقرنه بتعريف الندرة كون أن هذه الأخيرة تعتبر من بين الأسباب الأساسية لإحداث المضاربة غير مشروعة والزيادة في أسعار السلع دون وجود مبرر شرعي.

ثانيا: موقف القانون الجزائري من المضاربة غير المشروعة:

تعتبر القوانين الوضعية المضاربة غير المشروعة من العقود الضارة بالاقتصاد لذا تجرمها كونها مبنية على فكرة الحظ أكثر من عنصر العمل الذي يعتمد عليه الاقتصاد.

ولقد جرم المشرع الجزائري التعامل بمثل هذه المضاربة السلبية في العديد من القوانين وهذا ما سنشير إليه.

1- في إطار قانون الأسعار لسنة 1989:

جاء في المضمون المادة 26 من قانون الأسعار " تعتبر غير شرعية ويعاقب عليها طبقا

---

[32] بوعبد الله مسعود و خيضاوي نعيم , مكافحة المضاربة غير مشروعة بين النصوص القانونية والعمل الميداني (دراسة على ضوء القانون رقم 21-15 , المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة) تاريخ زيارة الموقع 2022/07/25 م على الساعة 17:30. www.asjp.cerist.dz

[33] بوعبد الله مسعود وخيضاوي نعيم الموقع الالكتروني السابق.

لأحكام هذا القانون الممارسات والعمليات المدبرة والمعاهدات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي ترمي إلى التشجيع المصطنع في رفع الأسعار قصد المضاربة"[34].

كما نصت المادة 25 من قانون 02/04 في فقرتها الثانية المتعلق بالممارسات التجارية انه: " يمنع على التجار حيازة مخزون من المتوجات بهدف تحفيز الارتفاع الغير المبرر للأسعار[35]."

من المادتين نستخلص أن المشرع تعرض الى المضاربة غير المشروعة دون ذكر أحكامها و لا مفهومها.

يمكن القول انه بمفهوم المخالفة كل ما لا يقع تحت هذا النوع من المضاربات تعتبر من العقود المباحة قانونا وتصنف في إطار الأعمال التجارية.

- في قانون العقوبات:

بتصفح قانون العقوبات الجزائري المشرع قام بتجريم المضاربة غير المشروعة و ذلك بموجب نص المادة 172 منه التي تنص على:" يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة و يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 5000 دج إلى 10000 دج كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك[36] ".

باستقراء المادة والرجوع إلى مفهوم المضاربة غير المشروعة فإننا نجدها تتطابق وهذا المفهوم كون عناصر المضاربة غير المشروعة هو ارتفاع الأسعار وتحقيق العائد المرتفع في ظل مخاطر مرتفعة وارتباط الإرباح بتقلبات الأسعار.

[34] راجع القانون رقم 12/89 الصادر في 05 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار. الجريدة الرسمية رقم 29 لسنة 1989.الملغى بموجب الأمر 06/95 الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة.

[35] القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. الجريدة الرسمية رقم 41. لسنة 2004.

[36] راجع الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2- بالنسبة لقانون المنافسة:

لقد أشار المشرع ضمنيا لهذه المضاربة بالرغم من عدم تحديد معالمها. بالرجوع إلى قانون المنافسة الصادر في 2003[37]، الذي الغي أحكام قانون المنافسة الصادر في 1995 تحت رقم 06/95. نضم في المادة 06 فقرة 4 ما يلي:" تحضر الممارسات ة الأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة والضمنية عندها تهدف الى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو جزء جوهري منه لا سيما عندما ترمي إلى عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها[38]"

من المادة نصل إلى أن قانون المنافسة حرم المضاربة غير المشروعة مادامت تؤدي إلى ارتفاع الأسعار أو انخفاضها. وهو مستخلص من العبارة التالية " التشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها " التي يمكن اعتبارها بمثابة تعريف لهذه المضاربة.

4-في قانون النقد والقرض:

تعتبر الفائدة على القروض من المصادر التمويلية الأساسية في النظم المصرفية. وتتميز هذه في الفائدة كونها ثابتة عكس ما هو، في المضاربة السلبية التي يكون فيها الربح قائم على فكرة تقلبات الأسعار.

بتصفح قانون النقد والقرض نتوصل إلى أن المشرع لم يشر إلى هذا النوع من المضاربات لا باعتبارها آلية تجارية ولا مالية.

أن المشرع أغفل من إصدار قوانين الصرف التي تنظم هذا العقد، بالرغم من أهميته خاصة أن المضاربة بالمفهوم الحالي تجد فحواها في السوق المالي الذي يعتبر المجال الخصب للمضاربات غير المشروعة إذ يتوجب ضبطها باعتبارها من المعاملات البنكية.

[37] الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية رقم 43 لسنة 2003.

[38] تقابلها المادة 06 من الامر95 /06 المؤرخ في 25 جانفي 1955 المتعلق بالمنافسة . جريدة رسمية عدد09.

الفرع الثاني: معيار التفرقة بين المضاربة والمضاربة غير المشروعة:

المنافسة النزيهة عمل مشروع ومحبذ من أجل تشجيع الجودة وتخفيض الأسعار وذلك في حدود المنافسة الطبيعية فالمعيار المميز للمضاربة المشروعة عن المضاربة غير المشروعة يكمن في مدى احترام المضارب للأنظمة واللوائح المنظمة لعملية التداول[39].

أولا- المضاربة المشروعة و آثارها الإيجابية :تعتبر المضاربة المشروعة روح المنافسة التي يرتكز عليها السوق ، فبدونها تظل السوق راكدة، شرط أن تكون أساليب ممارستها خالية من الكذب و التدليس ، و كل ما من شانه الإضرار بالآخرين[40]، و دون إصابة السوق بآثار مفاجئة بالزيادة و الانخفاض في السعر وتقليل الفارق بين الأسعار ومن التقلبات و التموجات الشديدة في الأسعار[41]، و تعتمد المضاربة المشروعة على التنبؤ السليم لتذبذب الأسعار عبر رصد حركة السوق في الماضي و الحاضر و المستقبل القريب [42]، فالمضارب لا يقدم على التصرف إلا بعد ترو ، و تبصر ، سعيا وراء تحقيق الكسب و الاستفادة من تقلبات الأسعار عبر استقصاء المعلومات من مصادرها الصحيحة ليمكن من اتخاذ قرارات الشراء و البيع في انسب الأوقات بهدف تقليل المخاطر و تعظيم الربح[43].

فالمضاربة المشروعة تعتبر من أقدم العقود في القوانين الوضعية ، إلا أن البعض لو تطرح عليه مسالة تعريف هذا العقد فقد يعتبره أما عقد مقاولة أو عقد عمل او أي عقد شبيه به. لكن في الحقيقة المضاربة عقد مختلف تماما عن غيره نظرا لاتسامه بخصائص مميزة , تجعله عقد قائما بذاته . خاصة وان البنوك الإسلامية تجعله كأحد أعمالها كونه يساهم في تحقيق التعاون بين المال والعمل بعيدا عن الربا والفوائد المحرمة شرعا .

---

[39] عرشوش سفيان , جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 21-15 , مجلة الحقوق والحريات المجلد 10 , العدد 01 ص 808 ,تاريخ زيارة الموقع 18 جويلية 2022 م ,على الساعة 17:30. www.asjp.cerist.dz

[40] عرشوش سفيان المرجع السابق ص 808.

[41] عرشوش سفيان , جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 21-15 , مجلة الحقوق والحريات المجلد 10 , العدد 01 ص 808 ,تاريخ زيارة الموقع 18 جويلية 2022 م ,على الساعة 17:30. www.asjp.cerist.dz

[42] عرشوش سفيان المرجع السابق ص 809.

[43] عرشوش سفيان المرجع السابق ص 809.

فالمضاربة الشرعية إذا غايتها تحقيق الربح الذي يشترك فيه طرفاها حسب ما يتفقان عليه ، فالمضاربة عقد مشروع بلا خلاف فدليل مشروعيتها إن كل القوانين شرعتها وحتى الإسلام أباح التعامل بالمضاربة المشروعة لشدة حاجة الناس إليها, ولما يترتب عليها من منافع عديدة , فالإسلام حريص كل الحرص على استثمار المال وعدم تركه عاطلا[44]. وحريص أيضا على قيام الإنسان بالعمل وابتعاده عن الكسل والتعطل.

ثانيا- المضاربة غير المشروعة و آثارها السلبية :

المضاربة غير مشروعة إذا اتخذت أسلوبا يعتمد على إشاعة المعلومات غير الصحيحة ، أو التواطؤ مع مجموعة من المضاربين للقيام بعمليات بيع أو شراء صورية بقصد التأثير على الأسعار[45] بغية الحصول على الربح و الثراء السريعين بطرق غير نزيهة ، دون النظر لمخاطرها و ضررها على الاقتصاد[46] و لا مصلحة المستهلك ، الذي يحتاج إلى سلعة ما أو خدمة معينة فلا يستطيع الحصول عليها ، إما لندرتها أو لارتفاع ثمنها[47],تتم المضاربة غير مشروعة بالتواطؤ بين التجار المتنافسين و فرض النفوذ المسيطر لبعضهم على مستوى المنتجين و الموزعين ، بإخفاء السلعة أو احتكار أحد عناصر الإنتاج ، و التحكم في معدلات الوفرة و الجودة و الأثمان[48] لتؤدي إلى فقد الرفاهية الاجتماعية ، لأن المحتكر يتحكم في الثمن و الكمية المعروضة و المنتجة ، مما يجعله لا يسعى إلى التجديد و الابتكار، مما يؤدي الى سوء توزيع الدخل بين مختلف طبقات المجتمع.

---

[44] https//islamonline.net مقال عن عقد المضاربة : تعريفه وشروط صحته تاريخ زيارة الموقع 30اوت 2022 م على الساعة 19:30.

[45] عرشوش سفيان جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 15-21 مجلة الحقوق والحريات المجاد 10 العدد 01 ص809.

[46] عرشوش سفيان المرجع نفسه ص 809.

[47] مغاوري شلبي علي ، حماية المنافسة و منع الاحتكار بين النظرية و التطبيق ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2005، ص 01.

[48] احمد محمد محمود خلف , الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار , دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية 2008, ص 39.

المبحث الثاني: صور المضاربة غير المشروعة وأثارها.

تعتبر المضاربة المشروعة من ضوابط التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني، ويراد بها السعي لتحقيق الربح من فروق الأسعار نتيجة للبيع بسعر اعلي من سعر الشراء[49].

وتتسم بالطابع غير شرعي متى تحقق فيها الأوصاف المذكورة في قانون المنافسة والقانون المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .إذ يستوي أن تكون صورة من صور الاتفاقيات غير المشروعة وفقا لما نصت عليه المادة 03 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم كما يمكن أن تتخذ شكل ممارسة تجارية تدليسية طبقا لنص المادة 25 من القانون رقم 02/04 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم ,ويراد بهذا الأخير كل فعل من شانه إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية ,وتكون نتيجة ندرة السلع المعروضة في السوق أي قلة المعروضات وليس الإنتاج خصوصا بالنسبة للسلع كثيرة الاستهلاك وبالتالي ترتفع أسعارها.

وتأخذ تلك الممارسات غير مشروعة عدة صور منصوص عنها في القانون 02/04 كما منصوص عنها أيضا في قانون العقوبات[50],ونظرا للظروف الوبائية استحدثت صورا أخرى بموجب القانون رقم 21/15 , ونتيجة لخطورتها فقد تحدث أثار وخيمة على كل المجالات .

المطلب الأول: صور المضاربة غير المشروعة:

لقد نصت المادة 25 من القانون رقم 02/04 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم على بعض الممارسات التي تعد من قبيل المضاربة غير المشروعة

[49]حورية سويقي مكافحة المضاربة غير مشروعة وفقا لأحكام القانون رقم 21/15 ' 'المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية , جامعة احمد دراية , ادرار – الجزائر المجلد 06 العدد 01 السنة 2022 ص 416 .

[50]بن يسعد عذراء ,تحديد الدولة لأسعار في ظل الأزمة الوبائية كوفيد 19 وفق أحكام قانون المنافسة الجزائري, مجلة الدراسات الحقوقية , المجلد الثامن , العدد الأول , جامعة الطاهر محولاي سعيدة سنة 2021 ص 668

و حيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة غير شرعية ,و حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار ,وحيازة مخزون من المنتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه .

و يجب التنويه أن المادة 37 من القانون المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية تعتبر هذه الأفعال جنحة و تعاقب عليها, وكماجاء صور المضاربة غير مشروعة في قانون العقوبات والقانون رقم 21/1 المتعلق بالمكافحة غير مشرعة .

الفرع الأول : صورها الواردة في المادة 172 من قانون العقوبات

أوردت المادة 172 ق,ع ,ج خمسة وسائل أو ممارسات , كل من أتى بها مرتكب لفعل المضاربة غير مشروعة ,وهذه الوسائل وردت على سبيل المثال وليس الحصر و هذا ما يستنتج من الصيغة الواسعة للفقرة الأخيرة من المادة[51], وسيتم التطرق لدراسة هذه الوسائل كل واحد على حدا.

أولا: ترويج أخبار كاذبة أو مغرضة عمدا عند الجمهور

بمعنى إشاعة أخبار تخالف الحقيقة , وهو أمر شائع وكثير الحدوث كمثال على الاختفاء العمدي لسلعة معينة ذات استهلاك واسع وإشاعة خبر ندرتها أو انقطاع تموين السوق بها,أو ترويج خبر حول احتمال حدوث ندرة في السوق لبعض المواد الأساسية وانقطاع ها فيتهافت الناس على شرائها فيبيعها صاحبها عندئذ بالسعر الذي يريد مما يؤدي إلى التأثير على نظام السوق والى إحداث اضطرابات فيه

وتقلبا تغير منتظرة في أسعارها بينما الواقع لا ينبئ بحدوث او بتحقق مثل هذه الاخبار[52].

وهذه الممارسات يمكنان تكون في شكل اتفاقات وذلك عندما تتفق مؤسسات على ترويج

[51]المادة 172 فقرة 05 ق, ع,ج "باي طريقة او وسائل احتيالية "

[52]نبية شفار الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن , مذكرة مجاستير جامعة وهران 2012-2013 ص 121.

أخبار كاذبة ومغرضة في السوق حول سلعة منافس ما بغرض استبعاده[53]، كما قد تكون نتيجة استغلال تعسفي لوضع مهيمن وذلك بقيام المؤسسة المهيمنة بنشر أخبار كاذبة , قصد زيادة أسعار متوجاتها .

ثانيا: طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطرابات في الأسعار:

كمبدأ عام كل عون اقتصادي حر في ممارسة أسعار اقل من أسعار منافسيه، فهو آم مشروع، لا يمنعه القانون، غير أن هذه الممارسات قد تلحق الضرر بالمستهلكين إذا كانت خادعة أو كانت دافعة إلى شراء غير مبرر، وفي هذه الحالة تشكل هذه الممارسات ركن مادي لجريمة المضاربة بالأسعار[54].

وهذه الممارسات يمكن أن تشكل تسعير عدواني، أو بيع بأسعار منخفضة تعسفيا، ناتجة عن اتفاقات بين الأعوان الاقتصادية أو التعسف في استغلال وضعية الهيمنة، قصد إخراج منافسين من السوق، آو منع وافدين جدد من الدخول إلى السوق[55].

ثالثا: تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطلبها البائعون.

أي أن يعرض تاجر شراء نوع من البضاعة بسعر اعلي من سعرها الحقيقي ويستحوذ على اكبر كمية منها ويطرحها في السوق مسيطرا ومنفردا ببيعها, ومن ثم يحدد السعر الذي يريد[56].

---

[53] **CH.CARON et GECOCO** ,Droit interne de la concurrence , la semaine juridique , édition entrepris et affaires N°1,5 janvier 2006, p27,n°4.

[54]محمد بودالي , حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي , دار الكتاب الحديث ,2006, ص 207.

[55]شفار نبية المرجع السابق ص 122.

[56]شفار نبية الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن , مذكرة مجاستير جامعة وهران 2012-2013 ص 122.

رابعا: الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب

بمعنى القيام بإعمال او الشروع فيها من طرف الأعوان الاقتصاديين والتي تؤدي او من شانها ان تؤدي الى الحصول على أرباح دون ان يكون ذلك ناتج عن الخضوع لحرية المنافسة و للعرض والطلب .

وفي هذا المجال تدخل الاتفاقات المحظورة المنصوص عليه في المادة 06 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة ذلك ان التفقات تعرف بانها تبني خطة مشتركة بين مؤسستين تهدف الى الإخلال بالمنافسة داخل سوق للسلع أو الخدمات ، فهي ممارسات جماعية تقوم بها مؤسسات متعددة ، تهدف الى استبعاد منافسين متواجدين في السوق أو منع دخول منافسين جدد مهما كانت الوسائل المستعملة فهي محظورة من أمثلتها الاتفاق على البيع بسعر واحد أو الاتفاق على القيام بإجراء خفض في الأسعار بغية إقصاء منافسين ضعاف ليست لديهم القدرة على مجاراتهم في هذه التخفيضات و بالتالي لا يستطيعون تحمل هذه المنافسة فيتعرضون للخسارة مما يضطرهم للانسحاب و هو أمر من شأنه أن يؤدي الى المساس بحرية المنافسة و حتى القضاء عليها ، و يفتح الباب لهؤلاء المضاربين للسيطرة و التحكم في السوق[57].

ومن هذا تحالف موزعي نفس المنتوج على خفض الأسعار، الأمر الذي يمس بالمؤسسة المنتجة[58].

خامسا: أية طرق أو وسائل احتيالية تمس بالسوق

الصيغة جد الواسعة للفقرة الأخيرة من المادة 172 ق.ع توسع من نطاق الممارسات التي يمكن أن تدخل في مجال تطبيق المادة أو بمفهوم المخالفة الأساليب التي وردت في هذه المادة وردت على سبيل المثال لا الحصر و هذا ما يفتح المجال لتجريم وسائل أخرى قد تظهر ، و يفتح المجال أيضا امام الاجتهاد القضائي في تمحيص الوسائل التي تستعمل

[57] شفار نبية المرجع السابق ص 123.

[58] شفار نبية الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن , مذكرة مجاستير جامعة وهران 2012-2013 ص 123.

بغرض المضاربة و تقدير إذا كانت وسائل احتيالية تدليسية ترتب المضاربة غير المشروعة ، فالمدلول الإجرامي لهذه الوسائل هو الهدف الذي يبتغيه الفاعل و الذي يسعى الى تحقيقه باستعمال هذه الوسائل و غيرها و هو الحصول على ربح غير مشروع و لا يخضع للسير الطبيعي لحرية المنافسة و لقانون العرض و الطلب ، و تحديد و تقدير هذا الربح غير المشروع أي المحصل عليه بطرق غير مشروعة[59].

سادسا: إحداث رفع أو خفض مصطنع للأسعار:

تطبق هذه المادة على كل تدخل إرادي على مستوى الأسعار و التي تؤثر على آليات الطبيعية للأسعار وفقا لقانون العرض و الطلب ، سواء بالرفع أو الخفض المصطنع باستعمال إحدى الوسائل التي ذكرتها المادة 172 ق.ع.ج[60], و من خلال تحليل المادة يستخلص أنه يمكن أن تطبق على الممارسات المقيدة المنصوص عليها في قانون المنافسة في المواد 10،8،7،11 و12، وهي تطبق على كل الممارسات التي تمس بالآليات الطبيعية للأسعار، ما عدا الاتفاقات و التعسف في استغلال وضعية الهيمنة ذلك أنها مجرمة بنص خاص[61].

جنحة المضاربة في الأسعار تتخذ عنصرين أساسين: إحداث أو محاولة إحداث رفع أو خفض مصطنع لأسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة وهنا تجدر الملاحظة أن المضاربة لا تكون فقط بأفعال وأعمال تؤدي الى رفع الأسعار بل تتحقق كذلك بتخفيض الأسعار عن مناورات للإضرار بالمتنافسين الآخرين من المتعاملين الاقتصاديين بغرض الاستحواذ على السوق والانفراد بالبيع فيه ثم رفع الأسعار بعد ذلك.

النص لم يحدد طبيعة السلع، غير أن القضاء الفرنسي قرر أنها تضم كل القيم المنقولة والعقارية.

---

[59]شفار نبية المرجع السابق ص 123.

[60]شفار نبية المرجع السابق ص 123.

[61]نبية شفار الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن , مذكرة مجاستير جامعة وهران 2012-2013 ص 123.

ويدخل في القيم المنقولة، المحل التجاري، لكن لا تدخل على البضائع محل احتكار من الدولة أما الأوراق المالية العامة فيقصد بها تلك الصادر من الجماعات المحلية، الدولة، المقاطعات، المحافظات وغيرها، مثال ذلك سند الخزينة، قروض الدولة وغيرها. أما الأوراق الخاصة، تضم الأوراق التجارية، الشيك، سند الأمر[62].

يمكن تعريف البضاعة بأنها منقول يمكن وزنه أو كيله أو تقديره بالوحدة ويمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية أن تكون البضاعة محل التجريم من البضائع \ات السعر الحر الذي يخضع لتقلبات السوق حسب قانون العرض و الطلب و ليس من البضائع ذات السعر المقنن الذي تحده السلطات العمومية عن طريق التنظيم وعليه فالمشرع استبعد من مجال تطبيق جريمة المضاربة غير المشروعة البضائع ذات السعر المقنن وهي تلك السلع التي تكون هوامش الربح فيها محددة عند النتاج أو التوزيع، وهي بالتالي في منأى عن تقلبات السوق ولا تخضع لقانون العرض والطلب ولا تكون محلا للمضاربة. غير أن ندرتها وتذبذب بالتموين بها يجعلها هدفا لتلاعبات التجار وللمضاربة فيها استغلالا لحاجة الناس اليها أبشع استغلال فيتلاعبون فيها وفي أسعارها لجني أرباح من وراء ذلك[63].

الفرع الثاني : صور المضاربة غير المشروعة الواردة في القانون 21/15:

تعتبر المضاربة غير المشروعة بالأسعار في سوق السلع و البضائع و كذا الأوراق المالية جريمة يعاقب عليها القانون، و قد حدد نص المادة 172 من قانون العقوبات شروط الحظر بصفة عامة و هو ما أورده القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الملغي لها ، و هو ما سيتم دراسته أولا ، وقد تم تفصيل الحظر المنصوص عليه في إطار المادة 172 من قانون العقوبات الواردة في القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة غير المشروعة الملغى لها بالنسبة لسوق المالي بالتفصيل حسب ما ورد في قوانين خاصة ثانية .

[62] نبية شفار المرجع السابق ص 123.

[63] احسن بوسقيعة , قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية , مطبوعات الديوان الوطني للإشغال التربوية, الطبعة الثانية , السنة 2001 , ص 68.

أولا: صور المضاربة غير المشروعة في سوق السلع و البضائع :

وبالرجوع الى القانون رقم 15/21 ومن خلال نص المادة الثانية منه تضمنت صورا للمضاربة غير المشروعة، إذ تعتبر من قبيل المضاربة غير مشروعة:

1- كل تخزين أو إخفاء للسلع بهدف إحداث ندرة في السوق أي عدم وجود ما يكفي لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها، وكذلك اضطراب في التموين. كما يدخل في خضم المضاربة غير المشروعة أيضا كل رفع أو خفض[64] مصطنع في أسعار السلع أو البضائع او الأوراق المالية [65]بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائط الإلكترونية[66] أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى، ولقد وسع المشرع في صور المضاربة غير المشروعة ليشمل أيضا:

2- **ترويج لأخبار أو انباء كاذبة** عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة، و هذه الممارسة تكون من خلال اشاعة أخبار كاذبة أو مغرضة ، بقصد التأثير على قناعات و قرارات المستهلك أو المتنافسين ، كإخفاء سلعة معينة و اشاعة خبر ندرتها ، أو أن منتوج المعينة به عيب [67]، فيؤثر على قرار المستهلكين بالتهافت على شرائها خوفا من تفويت فرصة وجود سلعة أو وجود سلعة خالية من العيب ، و يقوم هذا البائع برفع سعرها ،

---

[64]منع المشرع في المادة 19 من القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية البيع بأقل من سعر التكلفة واعتبره من الممارسات التجارية غير الشرعية مع استثناء السلع سريعة التلف و المهددة بالفساد السريع ، و السلع التي بيعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغير النشاط أو إنهائه أو إثر تنفيذ حكم قضائي ..... لمزيد من التفاصيل أنظر دغيش أحمد ، المنافسة التجارية غير المشروعة في التشريع الجزائري ، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 13،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة يحي فارس المدية ، سنة 2017 ، ص11.

[65]و يراد بها القيم المنقولة المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 33 من الامر رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، جريدة رسمية العدد 101، المعدل و المتمم .

[66]حيث نظم المشرع التجارة الإلكترونية سنة 2018 بموجب القانون رقم 05/18، المؤرخ في 10 ماي 2018 ، المتعلق بالتجارة الالكترونية ، جريدة رسمية العدد 28، الصادرة في 16 ماي 2018، و عليه إذا الترويج لندرة السلع أو إرتفاع الأسعار في المواقع المخصصة للتجارة الإلكترونية المقيدة لدى مصلحة السجل التجاري ذات النطاق الجزائري ، يعتبر صاحبها مرتكب لجنحة المضاربة غير المشروعة .

[67] عبد الحليم بوقرين، الحماية الجنائية للمعاملات التجارية ،مرجع سابق ص40 .

محدثا بذلك اضطرابا في السوق باصطناع أسعار لا تتماشى مع العرض و الطلب وقد تتم هذه الممارسة باتفاق بين أعوان اقتصاديين من أجل إقصاء المتنافسين الآخرين و قد تظهر كذلك من خلال وضعية الهيمنة فتقوم المؤسسة المهيمنة بفرض أسعار مرتفعة بعد إشاعة أخبار كاذبة حول وضعية المنتج الذي تقدمه في السوق [68] ، أو حول وضعية الشركة بإطلاق حملة إعلانية واسعة النطاق ، ينشر فيها معلومات غير دقيقة في نشارات توزع على نطاق واسع على مستوى المؤسسات البنكية و الجمهور ، لإثارة الزيادة المصطنعة في أسهم الشركة .

3- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا:

الأصل أنه يمكن لأي متعامل اقتصادي تقديم العرض الذي يشاء لتحقيق وضعية تنافسية تجاه المتنافسين الآخرين ، لكن إذا كانت هذه العروض خادعة أو بهدف إحداث اضطراب في الأسعار تصبح عنصرا من جريمة المضاربة غير المشروعة ، كما قد تشكل تسعيرا عدوانيا ، أو بيعا بأسعار منخفضة تعسفيا ، أو تكون نتيجة اتفاقات مقيدة للمنافسة أو تعسف في وضعية مهيمنة ، و تكون هنا ليس فقط بقصد إحداث اضطراب في الأسعار فقط ، بل اضطراب في السوق بقصد إخراج المنافسين أو منع دخول منافسين جدد[69].

4- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يقدمها البائعون عادة:

تفهم هذه الفقرة بمفهومين الأول و هو أن تقديم متعامل اقتصادي عند شرائه لسلعة معينة بسعر أعلى من سعر السلعة المعروضة عليه من قبل البائع ، ليبرره إلا إرادته في الاستحواذ على السلعة المعروضة بحيث قد لا يتمكن غيره من المنافسين شرائها بنفس السعر ، و يقوم بعد ذلك بفرض السعر الذي يريده في السوق بعد سيطرته عليه . و هذا الطرح هو الأرجح كونه يجعل هذه الفقرة تختلف عن الحالة الواردة في الفقرة اللاحقة .

[68] نبية شفار المرجع السابق ص 121 .
[69] نبية شفار، المرجع السابق ،ص 122

و الطرح الثاني يتمثل في أن المضارب يعرض سلعة بسعر أعلى من أسعار السوق ، كونه يسيطر على السوق ، سواء باحتكاره له أو ضعف المنافسين فيعلم أنه سرعان ما ستنفذ السلعة عندهم و يتجه من يرغب فيها إليه و بالسعر الذي يعرضه .

و على كل فإن الطرح الأول و هو أن يعرض سعر مرتفع لاقتناء السلعة من أجل السيطرة على السعر في السوق ، سيوصل بالنتيجة لطرح الثاني ، و مثال ذلك تقديم بائع الحليب لمنتج الحليب زيادة عن المبلغ الممارس في تلك المنطقة عن كل لتر ، و بالتالي تحديد زيادة في الأسعار و لم يطلبها المنتجون على الإطلاق .

5- القيام بصفة فردية أو جماعية:

أو بناء على اتفاقيات، بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب : القيام أو الشروع في أعمال في السوق بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط ، بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض و الطلب .

و تكون في صورة ممارسة فردية من قبل أي شخص يهدف إلى تحقيق ربح غير شرعي و تكون في صورة من صور الممارسات المقيدة للمنافسة سواء جماعية في صورة الاتفاق على خفض الأسعار تعسفيا ، أو عرض سعر موحد أو التواطؤ حول الأسعار من خلال التفاقات المقيدة للمنافسة التي تهدف إلى الحصول على أرباح لا يتم تحقيقها في الوضع الطبيعي للعرض و الطلب ، أو فردية كعرض أسعار مخفضة تعسفيا بهدف السيطرة على السوق و بعدها الحصول على أرباح برفع الأسعار مرة أخرى أو أي ممارسة باستغلال وضعيتي التابعية و الهيمنة تكون بهدف إحداث اضطراب في السوق و يكون تحقيق الربح فيها غير موافق للربح الطبيعي الناتج عن العرض و الطلب [70]

[70] عبد الحليم بوقرين، تأثير التحول الاقتصادي على التجريم في مجال المنافسة ، مداخلة في ملتقى وطني حول "أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية " جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر ، يومي 30 نوفمبر و 01 ديسمبر 2011 ص 267-269 .

6- استعمال المناورات التي تهدف الى رفض أو خفض قيمة الأوراق المالية.

7- أي طرق أو وسائل احتيالية تمس بالسوق :

و بهذه الفقرة يكون المشرع قد ترك المجال واسعا لإخضاع أي ممارسة من شأنها المساس بالسير الطبيعي للسوق من خلال التلاعب بالأسعار للحظر ، و ترك المجال للقضاء لتقدير الوسائل المستعملة بغرض المضاربة ما اذا كانت تدليسية و ترتب المضاربة غير المشروعة [71] ، و تحليل كل حالة تعرض عليه و دراستها و الحكم فيها اذا كان فيها مساس بالسير الطبيعي لتحديد الأسعار حسب العرض و الطلب ، أو استعمال وسائل تدليسية غير مشروعة من أجل تحقيق أرباح غير مشروعة على حساب السوق و المستهلك، و من بين هذه الممارسات ما قام به الصيادون في الجزائر من إتلاف للسردين من أجل المضاربة بأسعاره [72] .

8- أحداث رفع أو خفض مصطنع للأسعار :

العنصر الأساسي لقيام المضاربة غير المشروعة هو إحداث رفع أو خفض مصطنع للأسعار في السوق،يعني تحديد الأسعار بخلاف ما تقتضيه آلية العرض و الطلب .أو مجرد الشروع في ذلك لأي محاولة رفع أو خفض الأسعار باستعمال إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 172 من قانون العقوبات و نصت المادة 2 من قانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة .

أي أن تتحقق النتيجة الجرمية المتمثلة في إحداث الخفض أو الرفع في الأسعار ، فإذا لم تتحقق هذه النتيجة رغم القيام بالممارسات السابق ذكرها لا نكون أمام جريمة المضاربة غير

---

[71] فيصل بواب ، مكانة المستهلك في ظل القواعد المنافسة ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الساسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، الجزائر ، 2014-2015 ، ص 89 .

[72] Détruire la sardoine pour spéculer sur son prix est une pratique immorale .a estimé mardi a Tipaza, le directeur général de la péche et de l «'aquaculture auprès du ministère de l'Agriculture et de la pèche , taha Hammouche , «'détruire la sardine pour spéculer sur sonn prix est une pratique immorale a estimé mardi a tipasa , le directeur général de la péche et de l'aquaculture auprés du ministére de l'agriculture et de la péche , algerie presse service , 09/10/2018, consulté le : 30/11/2021, disponsible sur le est –immoral1M site :httpM//www.aps.dz/societe/79393- détruire-la sadrsine –pour speculer- sur –son –prix text= jeter%20% C3%A0%20la%20mer%20des.d%C3%A9plorable%22%2C%20a%20soutenu%20M.

المشروعة، و نكون أمام الشروع و القانون لا يفرق بين الشروع و بين الجريمة التامة في العقاب . كما أن المضارب و رغم استخدامه للممارسات السابقة الذكر لا يعتبر مرتكبا للجريمة ما لم يكن يمكن لسلوكه أن يرتب أثر مباشر في تحقيق الخفض أو الرفع المصطنع للأسعار [73]، سواء كان إحداث الأثر بطريقة مباشرة أو عن طريق وسيط ، بحيث يترتب عنه عدم استقرار الأسعار وفقا للعرض و الطلب و ما تقتضيه حرية المنافسة [74]، و قد نص المشرع على معاقبة الشروع كذلك في المادة 20 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة .

9-أن يكون محل الجريمة سلعة أو بضاعة:

أن يكون محل الجريمة السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة . و قد قرر القضاء الفرنسي أنها تضم كل القيم المنقولة المادية و المعنوية و القيم العقارية ، و اعتبر البعض أن البضاعة هي كل منقول يمكن وزنه أو كيله و تقديره بالوحدة و يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية [75]، كما اعتبر الخدمات تدخل في إطار الحظر تحت غطاء مصطلح "marchandises" أي "البضائع " [76]، و أما حسب المشرع الجزائري فالسلعة حسب نص المادة 3 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش : " كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا "، و بهذا التعريف " كل شيء مادي" فالمشرع وسع من مفهوم السلعة فهي تشمل كل ما هو مادي و يمكن التنازل عنه، و بذلك فالبضاعة تدخل في مفهوم السلعة أي يمكن الاكتفاء بمصطلح السلعة للدلالة على البضاعة كذلك ، و لم ينص على الخدمات رغم أهميتها .

10- أن يكون محل الجريمة يخضع لحرية التسعير أو هوامش الربح فيه محددة :

يجرم نص المادة الثانية من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، المضاربة غير المشروعة " طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار

[73] منصور رحماني ، القانون الجنائي للمال و الأعمال ، الجزء الأول ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ،2012 ، ص 205 .
[74] عبد الحليم بوقرين، الحماية الجنائية للمعاملات التجارية ، المرجع السابق ،ص40.
[75] نبية شفار ، المرجع السابق ،ص 125.
[76] Wilfrid jeandidier ,op.cit,p139.

أو هوامش الربح المحددة قانونا"[77] ، أو من السلع و البضائع المنصوص عليها في المادة 13 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة " اذا وقعت الأفعال المذكورة في المادة 12 أعلاه على الحبوب و مشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية " يعاقب عليها في إطار المضاربة غير المشروعة لهذا القانون .

و هو الأمر الذي نظم خلاف ما كان عليه الأمر في المادة 172 من قانون العقوبات التي كانت تشترط أن تكون البضاعة محل الجريمة ليست من البضائع ذات السعر المقنن أو ذات هامش الربح المحدد عن طريق القانون و التنظيم . حيث كانت جنحة المضاربة غير المشروعة تقتضي أن تكون البضاعة محل الجريمة من البضائع ذات السعر الحر الذي يخضع لتقلبات السوق حسب قانون العرض و الطلب [78]و إذا كانت السلعة أو البضاعة ذات سعر مقنن أو محدد هامش ربحه ، تكون المضاربة غير المشروعة كذلك خاضعة لأحكام مواد أخرى منصوص عليها في القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، في إطار ممارسة أسعار غير شرعية ، و هو ماسيتم دراسته في المطلب الثاني من هذا المبحث .

ثانيا: صور المضاربة غير المشروعة في الأوراق المالية :

تتمثل وظيفة سوق البورصة في بيع و شراء الأسهم والسندات التجارية ، و المضاربة في سوق الأوراق المالية يقصد بها : " المخاطرات بالبيع و الشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار ، بغية الحصول على فارق الأسعار و قد يؤدي اذا أخطأ الى دفع فروق الأسعار بدلا من قيمتها " و هي : عملية بيع و شراء تتبع بعملية أخرى عكسية ، يقوم بها أشخاص بناء على معلومات من أجل الاستفادة من الفروق الطبيعية لأسعار السلع ، سواء كانت

[77] القانون رقم 21-15، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، السالف ذكره.

[78] المحكمة العليا ، غرفة الجنح و المخالفات ، القرار الصادر في 9 مارس 1993، قضية رقم 88913، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 3، 1994،ص 179.

أوراقا مالية أو بضائع ، و ذلك في الزمان و المكان بغرض الربح "[79]، حيث يقوم المضاربون بشراء و بيع الأوراق المالية و تحقيق ربح من العمليات الواردة عليها ، و يضمن حقيقة سعر الأوراق المالية احترام قواعد و إجراءات تضمن شفافية وعلانية المعاملات الواردة على الأوراق المالية ، فيتم تحديد الأسعار فيها وفقا للعرض و الطلب في ظل حرية المنافسة [80]، دون التأثر بما يعطل السوق عن سيرها المنتظم من خلال اصطناع أسعار مخالفة للسير الطبيعي للسوق .

و يعتبر أي تلاعب بالأسعار في سوق البورصة ، أي رفع أو خفض للأسعار لا يتعلق بالوضعية الاقتصادية للمنشأة أو الشركة المصدرة للأوراق المالية أو العرض و الطلب مضاربة غير المشروعة في أسعار الأوراق المالية فهي :"ذلك التوجيه الزائف للأسعار ، أي التأثير على سعر الورقة المالية لكي تباع أو تشتري بسعر أعلى أو أقل من السعر الذي يحدث نتيجة العمليات الطبيعية للعرض و الطلب " ، و عرفت أيضا بأنها :" عملية تستهدف الإخلال بقانون العرض و الطلب من خلال القيام بسلوكيات من شأنها تضليل المتداول بشأن السعر الحالي للورقة المالية ، أو إيجاد انطباع كاذب بأن هناك تداولا نشطا ببيعها أو شرائها " و هي : " التصرفات التي يقوم بها متداول أو مجموعة متداولين لإحداث فرق مقصود بين سعر الورقة المالية و قيمتها بهدف الربح على حساب بقية المتداولين في السوق [81] .

و للمضاربة غير المشروعة في الأوراق المالية تدخل في إطار التجريم المنصوص عليه في المادة 172 :" يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ... كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار ... أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك ..." و هو ما ورد في نص المادة الثانية من القانون

[79] عمار عباس الحسيني وعمار كريم فاضل ،" الركن الخاص في جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية " ، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد 09، العدد04، كلية الحقوق ، جامعة بابل ، العراق ،2017،ص 222 .

[80] سميرة بوفامة، النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، 2016-2017، ص 315و صر 316.

[81] عمار عباس الحسيني و عمار كريم فاضل ، الركن الخاص في جريمة التلاعب في الأسعار الأوراق المالية ، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد 09 العدد 04 ، كلية الحقوق ،جامعة بابل ، العراق 2017 ص222.

رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الملغي له ، و عليه فإن المضاربة غير المشروعة في الأوراق المالية تنطبق عليها أحكام التجريم الوارد في هذه المادة وفقا بما سبق ذكره و نخصص هذا بخصوصية المضاربة غير المشروعة في الأوراق المالية حسب نص المادة 172 من قانون العقوبات ، و الوارد بنص المادة الثانية من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الملغي له ، بتوضيح الوسائل التي تستعمل للمضاربة و دراسة التجريم المنصوص عليه في قانون البورصة .

1- جريمة نشر المعلومات الخاطئة أو المضللة في سوق البورصة للتأثير على الأسعار:

لقد تم النص على هذه الجريمة في الفقرة 2 من المادة 60 من القانون المتعلق ببورصة القيم المنقولة [82]

" يعاقب ... كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى ، عن منظور او وضعية مصدر ، تكون سنداته محل تداول في البورصة ، أو عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة ، من شأنه التأثير على الأسعار ..." وهذا الفعل قد يشكل جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص و المعاقب عليها 01/172 من قانون العقوبات و نصت المادة الثانية من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة .

إذا كانت ممارسة معلومات خاطئة مغرضة في سوق السلع و البضائع يشكل عنصر من عناصر الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة ، فإن أهمية المعلومات و الدور الذي تتطلع به في سوق البورصة كأهم عنصر تقوم عليه المضاربة ، و الذي من خلاله يتم اتخاذ قرار البيع و الشراء ، جعل المشرع يؤكد على أهمية الشفافية و العلانية في نشر المعلومات المتعلقة بالشركات المصدرة في البورصة و الأوراق المالية المتداولة فيها [83] و

[82] مرسوم تشريعي رقم 93-،10 المؤرخ في 23 ماي 1993 ،يتعلق ببورصة القيم المنقولة ، الجريدة الرسمية العدد34 ، الصادرة في 23 ماي 1993 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 03404المؤرخ في 17 فيفري 2003 الجريدة الرسمية ، العدد 11 الصادرة في 19 فيفري 2003 .

[83] و قد تتعلق المعلومات بشؤون دولية من توترات سياسية و حروب و أوضاع اقتصادية ، لما لها من تأثير على السوق المالي كونه يتم بوسائل حديثة الالكترونية ، في ظل العولمة أو المعلومات تخص الوضع الاقتصادي المحلي من تضخم و سير الاقتصاد أو ظروف الصناعة خاصة تلك التي لها علاقة بالشرمات المصدرة لأوراق مالية و أهمها معلومات الشركة المصدرة للأوراق المالية و من خطط مجلس الإدارة في تسيير الشركة و خططها المستقبلية و كفاءة الشركة و المخاطر التي توجهها ، أنظر: محمد عبد الرسول، الأحكام الموضوعية في جرائم التلاعب بأسعار

يجرم نشر التصريحات و الاستشارات و الأقوال الشفهية الكاذبة بهدف الحفاظ على مصداقية و دقة المعلومات و ضمان حماية و امن المعاملات في البورصة و تتمثل صور هذه الجريمة فيما يلي :

أ- المعلومات الكاذبة أو المضللة :

تزييف و تشويه المعلومات المتعلقة بتداول الاوراق في السوق المالي ، من خلال ترويج لبيانات كاذبة او مضللة ،يعني أن هذه المعلومة يمكن أن توقع المضارب في خطأ ، و على اساسه يتخذ قرار لم يكن ليتخذه لولا تلك المعلومات الخاطئة او المضللة . و ان تكون تلك المعلومة تتعلق بمنظور "percpectives " الشركة المصدرة لسندات المحل تداول في البورصة أي ما تريد القيام به مستقبلا أو معلومة عن وضعيتها الحالية ، أو تكون منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة كما يجب التاكد هنا على نوع المعلومة التي يقوم من خلالها الركن المادي ، فهي ليست أي شائعة أو خبر ليس له معنى مصرح به من العاملين او المتعاملين في البورصة او محلل اقتصادي مثلا ، بل يجب ان يكون خبرا دقيقا ، و قد حكم القضاء الفرنسي حول قضية قام فيها مسير شركة بتصريح بعد قيد اسمها في البورصة بان الشركة ستكون في وضع أحسن مما هي عليه في الحاضر و أنه سيرفع من راس مالها أعتبر أن هذا التصريح تفاؤل من مسير الشركة و ليس من قبل المعلومات المضللة ، رغم انهيار الأوضاع المالية للشركة و تراجع أرباحها ، لكن بعد قيد هذه التصريحات في محضر هذه الشركة و نشره ، اعتبر هذه التصريحات من قبيل نشر المعلومات المضللة أو الكاذبة ، لان المحضر يعتبر وسيلة رسمية يمكن للجمهور الإطلاع عليه .

ب- نشر المعلومات الكاذبة أو المغالطة للجمهور :

لا يكفي وجود المعلومة فحسب بل يجب أن تنشر وسط الجمهور و لا يهم الوسيلة المستعملة في ذلك و يدخل في هذا الإطار كل الوسائل المستعملة أي كانت . و مثال ذلك

الاوراق المالية المتداولة في البورصة ، أحكام التجريم و صوره ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2016، ص 297 و ص 298 .

إن يتضمن الإعلان الصادر عن الشركة المصدرة لورقة مالية تضخيما لنشاطها او مبالغة في حجم أعمالها آو أرباحها ، أو أن يقوم مسيرو أو أصحاب شركة ما بإصدار معلومات عن تقدم مؤسساتهم على انه في وضعية معينة خلاف الواقع [84] ، كان يصرح بدخوله في شركة مع مستثمر له قوة اقتصادية في المستقبل أو أن يخفي وضعية إفلاسه ، أي أن نشر تلك المعلومات من شانه التأثير على قرارات المستثمرين في البورصة باتخاذ قرارات معينة قد تؤدي عمدا إلى رفع أو خفض أسعار سندات معينة ، و لولا نشر هذه المعلومات لكان السعر خلاف لما هو عليه بعد النشر .

2- صور المضاربة غير المشروعة في سوق البورصة :

قد يلجأ المضاربون في سوق البورصة إلى أعمال غير مشروعة من أجل ضمان استمرارية الربح و هروبهم من تقلبات السوق المالي ، و هذا يشكل جريمة حسب المادة 60 من قانون بورصة القيم المنقولة " ... كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس عن طريق شخص آخر ، مناورة ما بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تظليل الغير ..." و قد يشكل الفعل جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في المادة 172 /4 من قانون العقوبات ، و هو الأمر الوارد في نص المادة الثانية من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الملغي له . و تتمثل هذه الصور في ما يلي :

1- مناورات تهدف إلى عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة : تتمثل هذه الصورة في ممارسة أو محاولة ممارسة مناورات من شأنها عرقلة السير المنتظم لسوق البورصة ، لم يحدد النص شكل هذه المناورات ، لكن يمكن أن تتجسد في مختلف العمليات التي قد تؤثر على السير المنتظم للسوق و تتمثل فيما يلي :

- تقديم عروض بيع منخفضة لمستوى صفقات أخرى من أجل التعجيل في انخفاضها [85].

[84] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، جرائم الموظفين ، جرائم التزوير ، جرائم الأعمال، المرجع السابق ص 153 .
[85] المرجع السابق ، ص 147 .

– القيام بخفض سعر القيمة المنقولة الصادرة عن الشركة عن سعرها الواقعي أو من خلال نشر معلومات كاذبة تؤدي إلى العزوف عن شرائها و بالتالي انخفاض أسعارها إلى أقصى حد ، و إتباعه بعملية إعادة شراء لأكبر قدر ممكن من السندات بسعر منخفض جدا لا تبرره وضعية الشركة الاقتصادية .

–أي عملية تؤدي إلى رفع سعر سند قبل إصدار سندات رأس المال من خلال شرائه أو أي طريقة أخرى تسبب رفع سعر العرض مقارنة بالسعر الحقيقي لسوق كالقيام بالتأثير على السعر الحقيقي لسند برفعه عن طريق إذاعة أخبار أو إشاعات [86] أو شراء ورقة مالية بسعر يزيد عن سعرها الفعلي و يكون ذلك قبل إصدار رأس المال بتضخيم سعر عرضها ، بإصدار أوامر شرائها و عند ارتفاع الطلب عليها يعاود المضارب بيعها و تحقيق أرباح [87] و خلق وضعية بيع صوري لورقة و إظهار أن هناك نشاط حولها ، مما ينشئ سعرا خادعا و مخالفا لواقع الورقة في السوق ، شراء احتكاريا بأن يتم شراء كمية كبيرة من الورقة من أجل التحكم في سعرها لاحقا ، الاتفاق بين متعاملين في البورصة أو أكثر من أجل التلاعب و التأثير على سعر ورقة معينة .

– التأثير على سعر السند الحقيقي من خلال الاستفادة من المواقع التي سبق شغلها في السوق مفتوحة على عدة اختيارات [88].

و لو أن مثل هذه المناورات تهدف الى تحقيق ربح غير مشروع فإن تحقق ركن المادي للجريمة لا يشترط تحقق الربح المادي، بل مجرد القيام بالمناورات مع تحقق باقي الشروط التي تؤدي الى اكتمال الركن المادي للجريمة [89]، و بمأن مجرد ارتفاع سعر القيمة النقولة أو

[86] مثال ذلك قيام الشركة عند نشر نشرتها السنوية تضمين أرباح كبيرة و همية ، أو إعلان عن ابرامها عقود شراكة ستحسن أرباحها و أداءها في السوق ، لجلب المشترين و رفع أسعارها " انظر: أحمد محمد اللوزي، الحماية الجزائية لتداول الأراق المالية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ،2010،ص.121.

[87] و مثال ذلك قضية أسهم شركة saulnes chatillon المسجلة في بورصة باريس ، حيث تم التسجيل إرتفاع غير طبيعي لأسعار أسهمها و بوتيرة مستمرة ، و كان نتيجة القيام بأوامر أداء من قبل الشركات سمسرة لحساب عملاء مع الشركة بمعلومات وهمية ، من ورائهم ثلاثة أشخاص ، و حكم عليهم بارتكاب اتفاق على تزييف الأداء الطبيعي المعتاد لسوق الأوراق المالية ، و ذلك لإستعمالهم ممارسات تحايلية من أجل تغليط الغير و تحقيق أرباح غير مشروعة من العمليات البيع على المكشوف لسندات الشركة،انظر : سيف المصورة ، تداول الاوراق المالية الحماية الجزائية دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 2012 ، ص 300-301 .

[88] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، جرائم الموظفين ، جرائم التزوير ، جرائم الأعمال ، مرجع السابق ، ص 148 .

[89] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في قانون الجنايات الخاص، جرائم الموظفين، جرائم التزوير ، جرائم الأعمال ، المرجع السابق ص 148.

انخفاضها بشكل مفتعل و غير طبيعي لا يكفي وحده لقيام الجريمة يشترط توفر عنصر تغليط الغير .

2- تغليط الغير يجب أن تؤدي المناورة أو محاولة القيام بها إلى تغليط الغير حول الوضع الحقيقي لسوق ، و عبارة " من خلال تضليل الغير " تقتضي ضرورة تحقق هذه النتيجة ، فلا يكفي أن تكون المناورة من أجل تضليل الغير أو إيقاعهم في الخطأ ، و مثال ذلك أن يعمل الجاني الى إصدار عدد كبير من أوامر البورصة بشراء نوع معين من الأسهم من غير أن يكون لديهم القادم مقابل مالي لما أمر بشرائه و تكون هذه الممارسة بهدف إقناع المستثمرين في البورصة باقتراب وقوع عملية تضخم حول تلك القيمة المنقولة ، أي يقوم بتضليلهم من خلال ممارسة عملية بيع على المكشوف .

3- صفة الجاني لا يشترط لقيام هذه الجريمة ارتكاب ممارسة أو محاولة ذلك من قبل الجاني نفسه مباشرة فتقوم الجريمة بارتكاب الممارسة عن طريق شخص آخر كأن يلجأ الشخص إلى شركة السمسرة أو وسيط في البورصة من أجل القيام بالفعل نيابة عنه ، و لا تعتبر شركة السمسرة إلا منفذا للجريمة و يبقى الأمر هو الجاني الأصلي .

و ارتكاب فعل من الأفعال السابقة يؤدي بصاحبه إلى متابعة جزائية وفقا لأحكام ذات القانون ,و الجدير بالذكر أن نص المادة 172 من قانون العقوبات الملغاة[90] ، كان يحدد بدوره صور الأفعال التي تكيف على أنها مضاربة غير مشروعة ،إذ نقل مضمونها إلى نص المادة 02 من القانون رقم 15/21 سابق الذكر، مع إضافة الفقرة الخاصة بـ"... كل تخزين أو إخفاء للسلع و البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق..." و هي تعكس التجاوزات الاقتصادية التي ااعت في فترة الحجر الصحي و انتشار وباء كوفيد19.

وأضاف أيضا المشرع المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية واعتبرها مضاربة غير مشروعة حيث أن التشريع البورصي يعاقب على ذات الفعل في نص

[90]القانون رقم 23/06، المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل و المتمم للأمر 156/66، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية العدد 84.

المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة [91]المعدل والمتمم، إذ تنص المادة: "... يعاقب كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس مباشرة أو عن طريق شخص آخر مناورة بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تظليل الغير."

كما أن نص المادة 61 من القرار رقم 02/98 المتعلق بقواعد سير حصص التداول في بورصة القيم المنقولة الصادر عن شركة إدارة بورصة القيم المنقولة بتاريخ 1998/03/22، كان أكثر دقة في تحديد الأساليب التي قد تمارس من قبل الوسطاء أو غيرهم، وتعد مناورات مغشوشة بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق البورصة وهي كالاتي:

- انجاز معاملة وهمية.

- إدراج في البورصة أمر أو عدة أوامر شراء أو بيع حول سند مسجل في التسعيرة، مع العلم بوجود أمر أو عدة أوامر شراء أو بيع حول ذات السند بالنسبة لذات الحجم وذات السعر قد أعطيت في نفس الوقت، وبالنسبة لنفس الشخص بهدف إظهار نشاط بورصي خاطئ أو مغشوش.

- إنجاز في البورصة سندات أو عروض بالشراء حول سند مسجل في التسعيرة بأسعار أكثر ارتفاعا على التوالي أو انجاز بيوع أو عروض بيع بأسعار أكثر انخفاضا على التوالي بهدف إظهار نشاط بورصي خاطئ أو مغشوش حول السند المعني أو بهدف التأثير بدون حق أو بتعسف على سعر السند المعني.

- انجاز فرديا أو بالاجتماع مع عدة أشخاص سلسلة من المعاملات حول سند مسعر بغرض خلق نشاط فعلي أو ظاهري حول السند المعني أو دفع او خفض السعر بهدف تحريض شراء أو بيع السند من قبل متدخلين آخرين في السوق.

[91]مرسوم تشريعي رقم 10/93، مؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، الجريدة الرسمية العدد34، الصادرة في 23 ماي 1993.

وعليه واستنادا إلى ما سبق نستنتج أن المشرع وضع إطارا قانونيا خاصا بالمضاربة غير المشروعة، وحدد صورها متأثرا في ذلك بنص المادة 172 الملغاة من قانون العقوبات التي تحدد الأفعال المجنحة التي تشكل الركن المادي للجريمة. بالإضافة الى ما يتضمنه قانون المنافسة والقانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية من أحكام قصد ضمان الممارسات النزيهة في الوسط التجاري وحماية المستهلك وعدم المساس بقدرته الشرائية.

المطلب الثاني: آثار المضاربة غير المشروعة:

للمضاربة غير المشروعة آثار سيئة عديدة، ومخاطر جسيمة، تعود في مجلها بالأضرار على جميع النواحي وشتى الميادين، فهي من أخطر المشاكل المرتبطة ارتباطا وطيدا بحياة الناس بشكل مباشر ولذا تتخلف عدة آثار وهي كالتالي:

الفرع الأول ـ الآثار الاقتصادية.

1- تؤدي المضاربة غير المشروعة واحتكار السلع الى ارتفاع الأسعار التي تنجم من تقليل الإنتاج عمدا من قبل المحتكر[92].

2-الحد من الاختيارات المتاحة للمستهلك

3-كبح الابتكار والتجديد والإبداع، لأن المضارب لم يعد يخشى أية منافسة من الآخرين.

4-عدم الاستغلال الكامل للطاقة الإنتاجية، حيث يعمد المضارب إلى ذلك حرصا منه على تجميد العرض وتثبيته، حتى لا ينخفض السعر.

5-وضع السوق في حالة عجز ذلك بتخفيض العرض.

6- يلحق الضرر بالمستهلكين بسبب الغلاء وارتفاع الأسعار، وكذلك بالمنافسين فيضطرون إلى الانسحاب من الأسواق لعدم قدرتهم على المنافسة[93].

---

[92]عبد الرزاق نصرات , الاحتكار وصوره المعاصرة – دراسة تطبيقية لنماذج مختارة- مذكرة ماستر في العلوم الاسلامية تخصص معاملات مالية معاصرة , جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي السنة الجامعية 2019-2020 ص 57.

[93]عبد الرزاق نصرات ,الاحتكار وصوره المعاصرة – دراسة تطبيقية لنماذج مختارة- مذكرة ماستر في العلوم الاسلامية تخصص معاملات مالية معاصرة , جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي السنة الجامعية 2019-2020 ص 57.

7-التأثير على حجم الإنتاج والناتج القومي، وهو ما يترتب عليه.

8-يؤدي إلى الفقر والبطالة، وهي بدورها تؤثر على حجم الإنتاج والناتج القومي، وهو ما يترتب عليه التدني في الدخل، وانخفاض مستوى المعيشة.

9-الاستيلاء على الأموال العامة، والحصول على الامتيازات والرفاهية لهم دون غيرهم.

10- انتشار الفساد في كل الأجهزة الإدارية التي تساند وتدعم وتشجع المضاربين بالسبل الغير المشروعة كالرسوم وغيرها، ومن آثارها كذلك[94]:

11- أنها تؤدي إلى عدم التوزيع الأمثل للموارد، وهو ما يساعد على انتشار الثراء غير المشروع في المجتمع.

12-تؤدي إلى تبديد بعض الموارد المالية في مجال الدعاية والإعلان وذلك من كسب وجذب المستهلك.

13- **الفرع الثاني ـ الآثار الاجتماعية** [95]

1. إشاعة حب الذات في نفوس الأفراد، فتغلب المصالح الشخصية على المصالح العامة.
2. التشجيع على الصراع الطبيعي بين أفراد المجتمع، بحيث يرتفع دخل المستهلكين.
3. انتشار البطالة وعدم العدالة في توزيع الدخل كنتيجة للقضاء على المنافسة.
4. يساهم المضاربون أحيانا في إشاعة القلق و الذعر بين الناس، بحيث يلجأ المضارب إلى بقاء الموارد الإنتاجية معطلة، أو يلجأ إلى تشغيلها بأقل من طاقتها الإنتاجية , و هناك آثار أخرى .

الفرع الثالث ـ الآثار السياسية والأمنية.

كما تؤثر المضاربة غير المشروعة سلبيا على الناحية الاقتصادية والاجتماعية، فالناحية السياسية لا تقل شأنا عنهما، فلا شك أن للمضاربة أثار سياسية غير مرغوبة تنعكس سلبا على الناحية السياسية، منها[96]:

---

[94] عبد الرزاق نصرات المرجع السابق ص 57.

[95] سحوت جهيد, الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الاحتكارات ، رسالة ماجستير، ص 31.

[96] عبد الرزاق نصرات , الاحتكار وصوره المعاصرة مرجع سابق ص 58.

1. تعتبر المضاربة غير المشروعة ضالة فرص العمل، مما تؤدي إلى البطالة وهي بدورها تلعب على زعزعة الاستقرار السياسي وذلك نتيجة الفراغ الذي يعيشه الأفراد.
2. كثرة الصراعات المحلية الداخلية سواء بين طبقات الشعب أو بين الشعب والسلطة.
3. ارتفاع معدلات الجريمة، مما يؤدي بالدولة إلى معاقبة هؤلاء لوقوع ضررهم على المجتمع.

إن الممارسات الاحتكارية تؤدي حتما إلى فقدان الفرد الدافع الاقتصادي، أي فقدان دوافع العمل وتحقيق الربح والتكسب، واليأس من ذلك، كما يؤدي ارتفاع الأسعار بسببها إلى انخفاض القدرة الشرائية ضد المال تزداد بشكل ملحوظ في أوقات الأزمات وخاصة الاقتصادية منها.

ضعف الرابطة بين المجتمع وأجهزة الأمن ونظرة الأمن ونظرة المجتمع السياسية التي يتخذها على رجال الأمن بسبب عدم محاربتهم للمضاربين.

الفصل الثاني:

آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة

حرصا من المشرع الجزائري من اجل حماية المستهلك من الممارسات غير المشروعة وخاصة ارتفاع الأسعار, كونها تؤثر سلبا على قدرته الشرائية ,و خاصة في ظل الظروف الصحية التي انتشرت كوفيد 19, و للحد من تلك الممارسات من استغلال الظروف بغرض رفع الأسعار غير مبرر, أصدر قانون خاص من أجل تجريمها و مكافحتها ,بعد ما كان قد نص عليها سابقا بموجب قانون العقوبات ، فاستحدث قانون خاص بموجب القانون رقم 15/21 [97]من أجل مواجهة المضاربة غير المشروعة و الوقاية منها عبر فرض آليات وقائية و اخرى إجراءات عقابية و هذا ما سنتطرق اليه في مبحث أول وثان.

المبحث الأول: الآليات الوقائية والهيئات المكلفة بمكافحتها:

منذ تبني الجزائر النظام الليبرالي ومبدأ التجارة ...،صدر الأمر رقم 03/03 والمصدر بموجب القانون 05-10 على انه ((يمكن أن تحدد القوانين وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف التجانسية من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم ....)).

اذا فيمكن للدولة أن تحدد هوامش الربح للمحافظة على القدرة الشرائية، كما أعطيا لمجلس المحاسبة دورا هاما للتدخل في حالة ارتفاع الأسعار ومكافحة المضاربة غير المشروعة وبموجب القانون رقم15/21 نصت على الهيئات المكلفة لمكافحتها، وهذا ما ندرجه في مطلب أول الآليات الوقائية والهيئات المكلفة لمكافحة المضاربة غير المشروعة في مطلب ثان.

[97]القانون رقم 15/21, المؤرخ في 23 ديسمبر 2021, المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة, جريدة رسمية العدد 06, الصادرة في 29 ديسمبر 2021.

المطلب الأول: الآليات الوقائية.

نص المشرع صراحة في المادة 05 من الامر 03-03[98] المعدل بموجب القانون 10/05 اذ يمكن للدولة أن تحدد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات الضرورية ومكافحة المضاربة بجميع أشكالها.كما لمجلس المنافسة سلطة الضبط للحد من الممارسات المنافية لها.

الفرع الأول: آليات تدخل الدولة في تحديد الأسعار.

لقد أجاز المشرع الجزائري من خلال المادة 05 فقرة 1 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم بموجب القانون المذكور أعلاه[99]، قبل التعديل، تقنين أسعار السلع و الخدمات الإستراتيجية، مع إمكانية اتخاذ إجراءات استثنائية، للحد من ارتفاع الأسعار، أو تحديدها في حالة ارتفاعها المفرط أما بسبب اضطرابات في السوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة، في التموين لقطاع نشاط ما أو في منطقة جغرافية معينة، أو في حالة الاحتكار الطبيعية[100].

غير انه بعد التعديل في 2010 فان المشرع أبقي على تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها، من اجل مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

فتدخل الدولة في تقنين أسعار السلع والخدمات يتم وفقا لثلاث آليات هي التحديد، التسقيف والتصديق، كما هناك تدابير أخرى أتى بها المرسوم التنفيذي رقم 06-215 الذي ينظم نوع معين من المبيعات.

---

[98] الأمر 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم , الرسمية الجريدة

[99] القانون 10/05 الصادر المؤرخ في 08/15 2010 المعدل والمتم للآمر 03/03 المتعلق بالمنافسة , الجريدة الرسمية العدد 46, الصادرة بتاريخ 18 اوت 2010.

[100] محمد عبد الكريم بودالي , حماية المستهلك في القانون الجزائري المقارن , دار الكتاب الحديث , طبعة 2006 , ص 535. ,العدد 43, 2003.

إن تاطير هوامش وأسعار السلع والخدمات عن طريق هذه الآليات هو تكريس مهام وصلاحيات الدولة في مجال الأسعار. وبالتالي عمل الدولة على ضبط السوق واستقراره، وحماية المتنافسين والمستهلك بالدرجة الأولى.

فتكون حماية المستهلك من خلال هذه الآليات، حيث تضمن حماية القدرة الشرائية للمستهلك بتفويت الفرصة على المضاربين والمحتكرين من التلاعب بالأسعار وضمان وصول السلعة للمستهلك بسعر مناسب، وبالتالي تطهير السوق من كل أشكال المضاربة والاحتكار.

كما تهدف الى ضبط السوق واستقراره بالتحكم في أسعار السلع والخدمات الضرورية وتثبيت استقرار مستوياتها. وتعتبر هذه الآليات قانونية منحها القانون للسلطات العمومية حتى يسمح لها بالتدخل لحماية الاقتصاد الوطني من كل التلاعبات في الأسعار قصد إضفاء مصداقية أكثر في التوجه والتنظيم والمراقبة[101].

أولا: آلية التحديد

التحديد هو أن تحدد الدولة سعرا معينا وتجبر البائعين والمشترين على احترامه وتفرض جزاء على كل من يتجاوزه (تحديد سعر معين بحد ذاته)، ويتم عن طريق التنظيم.

والهدف من اعتماد الدولة لآلية التحديد، هو تحديد أسعار بعض المواد أو خدمات قطاعات يكون إنتاجها استجابة لحاجيات اجتماعية، بحيث يصعب على المصالح الخاصة أن تسيرها بصورة مباشرة، لأن هذه الأخيرة تميل إلى زيادة أرباحها عند أسعار إنتاجها، في حين ان المستهلك يرفض ذلك، نظرا للدور الذي تلعبه هذه السلع والخدمات بالنسبة له[102].

[101] بوقطب بهجت , مبدا حرية الأسعار في القانون الجزائري , مذكرة ماجستير في قانون الأعمال , كلية الحقوق , جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة , السنة الجامعية 2012- 2013 ص 73.

[102] بوقطب بهجت المرجع نفسه، ص 74

ثانيا: آلية التسقيف

التسقيف هو تحديد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة للسلع والخدمات المعنية به[103].

يكون للأسعار في هذا النظام مجال حر للحركة دون السقف المحدد، لكن لا يمكن أن تتجاوز هذا السقف، و حتى في حالة إذا كانت تكاليف الإنتاج التي تدخل في تركيبة السعر مرتفعة و ربما تتجاوز السعر المسقف الذي حددته الدولة، فالعون الاقتصادي ملزم بعدم تجاوز السقف المحدد، و تقوم الدولة بتعويضه في الفارق بين السعر الحقيقي و السعر المسقف و ذلك بموجب وثيقة تسمى تركيبة الأسعار، تبين طبيعة و حقيقة السعر المكون، يقدمها العون الاقتصادي الى الجهات المعنية[104].

ثالثا: آلية التصديق

التصديق هو الموافقة على سعر تقترحه الجهات المختصة أو المتعاملين الاقتصاديين أو ذوي الخبرة كالدواوين المختصة بقطاع معين مثل الديوان الوطني الجزائري المهني للحليب ومشتقاته[105]، على الجهة المعنية أو الوزارة المعنية بالأمر.

إن تطبيق هذه الآليات الثلاث المذكورة أعلاه، وهي التحديد والتسقيف والتصديق من طرف العون الاقتصادي مرهون بإيداع تركيبة الأسعار هذه السلع والخدمات المهنية بهذه التدابير

[103] بوقطب بهجت المرجع نفسه، ص 77.

[104] بوقطب بهجت المرجع والموضوع نفسه.

[105] إن الديوان الوطني للحليب و مشتقاته له الحرية في تحديد أسعار الحليب و مشتقاته ، ولكن في ظل الأطر القانونية المنظمة لسعر هذه المادة ، من هذا المنطق و بعد أزمة الحليب سنة 2007 و سنة 2011 و الأسبوع الأخير من سنة 2013 و في ماي 2013، تم تشكيل لجنة من طرف المجلس الشعبي البلدي ، للتحقيق في أسباب ارتفاع أسعار المفاجئ لهذه المادة و تم التحقيق مع وزير التجارة آنذاك ، و وزير الفلاحة و التنمية الريفية ، مدير الديوان الوطني للحليب و مشتقاته ، حيث قامت اللجنة بالتحقق في ندرة و ارتفاع المفاجئ لبعض المواد الغذائية ، ذات الاستهلاك الواسع في السوق الوطنية في إطار هذا التحقيق ، قام أعضاء اللجنة بزيارات ميدانية للملبنات على مستوى الغرب و الشرق الجزائري ، و تم نشر التقرير في أكتوبر 2011، الذي حدد الأسباب و منها ندرة المادة في السوق الوطنية .

لدى السلطات المعنية، وقد نصت على هذا الالتزام المادة 22 مكرر من القانون 10 -06 المعدل والمتمم لقانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[106].

كما اهل المشرع الجزائري بعض سلطات الضبط القطاعية على غرار سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، لجنة ضبط الغاز والكهرباء ...الخ للفصل في النازعات المتعلقة بالممارسات المنافية لمراقبة تطبيق هذه الآليات[107].

رابعا: التدابير الأخرى التي تحد من حرية الأسعار

بالإضافة إلى الآليات المذكورة أعلاه و النصوص عليها في المادة 5من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، جاء المرسوم التنفيذي 06-215 المؤرخ في 18 يونيو 2006، الذي يحدد شروط و كيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي و البيع في حالة تصفية المخزونات و البيع عند مخازن المعامل و البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود [108]، فإن المتعامل الاقتصادي في حالة البيع بالتخفيض،[109] فإنه يخضع لشروط معينة منها المدة التي يمارس فيها هذا البيع و السلع التي تكون محل هذا البيع و كذلك يقوم بالتصريح لدى المدير الولائي للتجارة[110]، فتعتبر هذه الإجراءات و الشروط من القيود الواردة على حرية تحديد الأسعار ، و بالتالي فإذا خالف المتعامل الاقتصادي هذه الشروط فإنه سيتعرض إلى عقوبات يتمثل في توقيف هذا البيع ، و كل إشهار لها يعتبر ممارسة تجارية غير نزيهة و يعاقب عليها طبقا لأحكام القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

---

[106]المادة 22 مكرر من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدد والمتمم :" يجب أن تودع تركيبة أسعار السلع والخدمات , لا سيما تلك التي كانت محل تدابير تحديد أو تسقيف هوامش الربح أو الأسعار , طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما , لدى السلطات المعنية قبل البيع او تأدية الخدمة"

[107]وليد بوجملين ، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائري ، دار بلقيس ، الجزائر ، سنة 2015ص 355.

[108]المرسوم التنفيذي رقم 06-215 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1427 الموافق لـ 18 يونيو سنة 2006 ، يحدد شروط و كيفيات ممارسة البيع بالتخفيض و البيع بالترويج و البيع في حالة تصفية المخزونات و البيع عند المخازن المعامل و البيع خارج المحلات الجارية بواسطة فتح الطرود ، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 41 لـ 21 يونيو سنة 2006 .

[109]المادة 2 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي 06-216 " يشكل بيعا بالتخفيض البيع بالتجزئة المسبوق او المرفق بالإشهار والذي يهدف عن طريق تخفيض في السعر الى البيع السلع المودعة في المخزن بصفة سريعة"4

[110]المادة 10 فقرة 1 من نفس المرسوم :" يشكل بيعا في حالة تصفية المخزونات التي يقوم بها العون الاقتصادي ، البيع المسبوق أو المرفق بإشهار ، الذي يهدف عن طريق تخفيض في السعر إلى بيع بصفة سريعة لكل أو جزء من السلع الموجودة".

الفرع الثاني: دور مجلس المنافسة في استقرار الأسعار.

تنفيذا لسياسة الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت الجزائر في تصنيفها، لمواكبة النظام الاقتصادي والرأسمالي، فإنها أوكلت مهمة تنظيم المنافسة، وضبطها لهيئة إدارية مستقلة تدعى «مجلس المنافسة".

ولقد ظهر مجلس المنافسة في الجزائر , لأول مرة بعد صدور الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 و المتعلق بالمنافسة[111] , فحددت له عدة اختصاصات ,منها تلك الاختصاصات الاستشارية و الاختصاصات القمعية ,يكون الغرض منها ضبط المنافسة و السهر على حسن سير اللعبة التنافسية في السوق. قصد زيادة الفعالية الاقتصادية و تحسن ظروف معيشة المستهلكين و هذا ما أكدته المادة الأولى من القانون المتعلق بالمنافسة، حيث أدى ذلك بالمشرع الجزائري إلى فتح المجال للهيئات الممثلة لجمعيات حماية المستهلكين، و كل الشخصيات التي لها خبرة مهنية في مجال المنافسة و الاستهلاك، و التوزيع، للانضمام في تكوين المجلس ألأمر الذي قد يؤثر ايجابا على دور المجلس ,في الأخذ بعين الاعتبار كل من له صلة بحماية و سلامة المستهلك[112].

فيعتبر مجلس المنافسة سلطة ضبط مستقلة، مكلفة بتطبيق قانون المنافسة والتصدي لمختلف الممارسات المنافية لها[113]. وفقا للمواد09 , 35,23,و38من القانون رقم 08-12 التي تعدل أحكام الأمر 03-03،و يكمن دور مجلس المنافسة في إبداء رأيه في كل موضوع يرتبط بالمنافسة اذ يتدخل المجلس تلقائيا دون إخطار ، و يمكن للجهات القضائية أن تستشير مجلس المنافسة في كل قضية متعلقة بالمنافسة .

---

[111]بن عسلة رفيقة , الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك , مذكرة الماستر , قسم القانون العام , كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم ,2016- 2017 ص 49.

[112]بن عسلة رفيقة المرجع نفسه.

[113]بوجميل عادل , مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري , , مذكرة ماجستير , قانون المسؤولية المهنية , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة مولود معمري , تيزي وزو , 12-07-2012 ص 108 ,نقلا عن عرشوش سفيان المرجع السابق ص 822.

وفي ظل تدعيات انتشار فيروس كورونا , والتقليل من أثاره على السوق والمستهلك , بهدف القضاء على المضاربة ومكافحة الاحتكار خول المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون المنافسة مجموعة من الآليات تعتمد عليها السلطة المختصة , من اجل التدخل في تحديد أسعار السلع بصفة استثنائية , كما أن هناك جملة من المبررات تستند عليها خلال قيامها بهذه التدابير الاستثنائية , للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها في حالة الارتفاع المفرط بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة , او صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة , او في حالة الاحتكارات الطبيعية[114].

المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بمكافحة المضاربة غير مشروعة.

في هذا الصدد سنتطرق إلى هيئات وقائية تتمثل في دور الجماعات المحلية ودور جمعيات حماية المستهلك وكذا الإعلام للحد من المضاربة غير المشروعة وهيئات ردعية تتمثل في أشخاص مؤهلون قانون لمعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة وكذا دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم المضاربة المنصوص عنهم في القانون 15/21.

الفرع الأول: الهيئات الوقائية للحد من المضاربة غير مشروعة.

نظرا للظروف الاستثنائية والحالة الصحية ومن حماية المستهلك بصفة خاصة والمواطن بصفة عامة وحماية قدرته الشرائية جاء القانون رقم 15/21 أعطى صلاحيات كاملة لكل الهيئات التي لها علاقة مع المواطن من اجل اتخاذ كل الوسائل من اجل الحد منها ومنع أي استغلال بغرض الرفع غير مبرر في الأسعار ولاسيما منها المواد الضرورية او المواد ذات الاستهلاك الواسع.

أولا: دور الجماعات المحلية.

نظرا للصلاحيات التي يتمتع بها كل من الوالي ,و رئيس البلدية في إطار تسيير الإدارة المحلية أن يتدخل لوضع حد للممارسات المنافية للتجارة, التي من شأنها المساس بصحة و

[114] عذراء بن يسعد, تحديدا لدولة للأسعار في ظل الأزمة الوبائية كوفيد 19وفق أحكام قانون المنافسة الجزائري, مجلة الدراسات الحقوقية, المجلد 8 العدد 1, ماي2021, ص651 تاريخ زيارة الموقع 30اوت 2022 على الساعة 18:00. www.asjp.cerist.dz

أمن المستهلك, باعتباره فردا من أفراد المجتمع وهذا من خلال القانون رقم 90-09 [115]و القانون 90-08 [116] الذي بين دور الوالي بالإضافة إلى دور رئيس البلدية في و ذلك من خلال المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة , وفي ظل انتشار وباء كورونا أعطى لهم صلاحيات أخرى وهذا بموجب نص المادة 5 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة و يتمثل في :

– تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف خاصة في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية التي تعرف عادة ارتفاعا في الأسعار.

– الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي ولا سيما منها المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع دراسة وتحليل وضعية السوق المحلية وتحديد الأسعار[117].

ثانيا: دور جمعية حماية المستهلك و الإعلام .

في إطار نظام اقتصاد السوق يكون التاجر حرا في عرض السلع و الخدمات و يعرض شروط من جانبيه فحيث أن المستهلك فهو في الغالب مطالب سواء بالقبول أو بالرفض و لذا أصدر القانون الجزائري لحماية المستهلك و قمع الغش سنة2009 ليحل محل قانون 1989 ليفرض على المتعاملين سواء كانوا مستوردين أو منتجين او بائعين التزامات عامة لضمان امن و سلامة المستهلك ، و بموجب القانون 30-31 لقد أعطى المشرع الجزائري الضوء الأخضر لجمعيات حماية المستهلك أمر لمزاولة نشاطها سواء على المستوى الوطني أو المحلي في إطار الدفاع عن حماية المستهلك و يمكن دور الجمعيات حماية المستهلك ضمن المادة 6

[115]المادة 96 من القانون رقم 90-09 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالولاية.
[116]المادة 69 من القانون 90-08 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية.
[117]القانون رقم 21- 15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير مشروعة,الجريدة الرسمية العدد 99 , الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 2021.

من القانون 16/21 في ترقية الثقافة الاستهلاكية و تنشيط عملية ترشيد التوعية و تعريفهم بحقوقهم و التصرف بأكثر يقظة تجاه التجار .

كما تهدف إلى عقلانية الاستهلاك من أجل عدم الإخلال بقاعدة العرض والطلب لاسيما في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية وتلك الناجمة عن أزمة صحية طارئة او تفشي وباء أو وقوع كارثة.

كما تسعى جمعية حماية المستهلك إلى تحسيس المواطنين عامة ,في شأن المضاربة غير المشروعة ,و من أجل ذلك تلجأ إلى استعمال وسائل الإعلام المختلفة مثل : التلفزيون و الإذاعة و الإشهار و تنظيم المحاضرات و تعليق الملصقات و المطبوعات و الوثائق حتى تكون على اتصال مباشر بالمستهلك لكي تلم بانشغالاته ، و علية فإن هذا الدور الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك, أصبح أكثر من ضرورة بسبب انفتاح أسواق السلع و الخدمات على المستهلكين, سواء من قبل منتجين و وطنيين أو أجانب, فتقوم هذه الجمعيات بمساعدة الأجهزة الرسمية التابعة للدولة وتتقاسم المسؤولية في مراقبة الأسواق, و تطهيرها و ضبطها كتسقيف الأسعار و صحة المنتوجات التي لا تتطابق و المواصفات و المقاييس، المحرر قانونا إنصافا لحماية المستهلك ماديا و صحيا و آمنا[118].

ويعد الإعلام الأساسي في نشر ثقافة وترشيد الاستهلاك والتي يبرز فيها التأثير السلبي للإعلام بالترويج لشراء السلع والمواد بعيدا عن العقلانية والحاجة الفعلية لها، وذلك عبر نشر مظاهر التفاخر والبذخ هذا كما أشارت المادة 06 من القانون 15/21 إلى تفعيل دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في ترقية الثقافة الاستهلاكية لاسيما في الأعياد والحالات الاستثنائية.

[118]بن عسلة رفيقة , الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك المرجع السابق ,ص64.

الفرع الثاني: الهيئات الردعية لمعاينة جرائم المضاربة غير مشروعة

أناط المشرع الجزائري مهمة معاينة جرائم المضاربة غير مشروعة لجهات خاص نصت عليها المادة 7 من القانون 21-15, المتعلق بمكافحة المضاربة غير مشروعة , كما سنتطرق إلى دور النيابة العامة في تحريك الدعوى في جرائم المضاربة

أولا : الأشخاص المؤهلون قانونا لمعاينة جرائم المضاربة.

نصت المادة 7 من القانون رقم15/21, المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على ان الأشخاص المعنيون بمعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة هم :

1-**فئة ضباط وأعوان الشرطة القضائية** وهم:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية
- ضباط الدرك الوطني.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة التابعين للأمن الوطني.
- ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك الوطني 03 سنوات على الأقل، شرط تعيينهم بقرار مشترك صادر عن وزير العدل وزير الدفاع الوطني.
- الموظفون التابعون لأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة التابعين للأمن الوطني الذين امضوا ثلاث سنوات على الأقل بتلك الصفة، ويتم تعينهم بقرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية، والجماعات المحلية.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الدفاع الوطني.

أما فئة أعوان الشرطة القضائية فحسب المادة 19 من ق, ا,ج فهم موظفو الشرطة من مختلف الفئات والرتب في الدرك ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذي ليست لديهم صفة ضابط الشرطة القضائية .

2-فئة الأعوان التابعين للإدارة العمومية:

- الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة، وهم أعوان محلفون يتولون بالإضافة الى معاينة هذه الجرائم، القيام بالتحقيقات والمعاينات في الجرائم المنصوص عليها القوانين 04-02 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، و04-08 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

-الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية وهم اعوان محلفون ايضا، ورد النص عليهم في المادة 318 من قانون الإجراءات الجبائية و62 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة[119].

وفي هذا الإطار سنركز على مسالة هامة تتمثل في التنسيق الذي أصبح معمول به لمعاينة مثل هذه الجرائم خاصة في إطار الفرق المختلطة (امن وطني-تجارة)

فإذا كانت الفقرة الثانية من المادة 8 من القانون 09-415 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتجارة، تنص على انه:"

يمكن للأعوان الخاضعين لهذا القانون الأساسي الخاص عند الحاجة، طلب تدخل أعوان القوة العمومية الذين يلزمون بمد يد المساعدة لهم عند أول طلب في إطار ممارسة مهامهم", فان الأمر هنا ومن اجل معاينة الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير مشروعة، أصبح يستدعي التنسيق أكثر في إطار فرق مشتركة (امن وطني-تجارة) من اجل ضبط الجريمة وإعطائها الوصف الحقيقي والتكييف القانوني، وفي نفس الوقتي مساعدة الجهات القضائية في مسالة إثباتها، وذلك بغرض الوصول إلى أحكام وجزاءات عادلة في هذا الصدد.[120]

---

[119] عميرة عبد الغاني (نائب عام مساعد) , إجراءات البحث والتحري عن جرائم المضاربة غير مشروعة , مقال, بتاريخ 28 ديسمبر2021 ,تاريخ زيارة الموقع 15جويلية 2022 على الساعة 17:58. https://cour deconstantantin.mjustic.dz

[120] مسعود بوعبد الله ,نعيم خيضاوي , مكافحة المضاربة غير مشروعة بين النصوص القانونية والعمل الميداني ,مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية ,المجلد 4, العدد 2 ,السنة 2022 , ص164.

ثانيا: دور النيابة العامة في تحريك الدعوى في جرائم المضاربة:

نصت المادة 8 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير مشروعة على " أنها تحرك النيابة العامة الدعوى تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"[121]. للعلم فان الدعوى هي المطالبة بالحق عن طريق القضاء، حيث يلجا المواطن إلى السلطة القضائية للحصول على الحماية، أما الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم ذلك بمقتضى القانون، كما انه يجوز للطرف المضرور الحق في تحريكها طبقا للشروط المنصوص عليها قانونا[122].

ونظرا لخطورة المضاربة غير مشروعة فان المشرع أعطى للنيابة العامة حق تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم المتعلقة بها، وبطريقة آلية دون انتظار أي شكوى من أية جهة كانت.

ذكر النائب العام لدى مجلس قضاء ورقلة " فيصل بن دعاس" [ان] قانون 21-15 يجيز تحريك الدعوى العمومية، بمجرد أن يصل إلى علم ضابط النيابة على مستوى اختصاص المحاكم والمجالس القضائية فعل من الأفعال التي تمت الإشارة إليها من هذا القانون، من خلال توجيه تعليمة مباشرة إلى ضابط الشرطة القضائية على مستوى الاختصاص، وتحرير محاضر البحث والتحري في هذه الجرائم وإعداد محاضر معاينة بشأنها وتقديم الأشخاص المعنيين أمام العدالة[123].

وذكر المتحدث ان هذا القانون، اتاح لضابط الشرطة القضائية والأعوان المؤهلين للمعاينة والبحث والتحري، وتحرير محاضر، واتخاذ بعض الإجراءات الخاصة بهذه الجرائم، من بينها استثناء إجازة التفتيش، في أي ساعة من ساعات الليل آو النهار بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالات، دون التقييد بالتوقيت المنصوص عليه في المادة 43 من

---

[121] المرجع نفسه

[122] المرجع نفسه ص 165.

[123] ايمان كافي , تحريك الدعوى العمومية ضد جرائم المضاربة اليا , www.djairess.com <echchaab
مقال صادر بتاريخ 13 جانفي 2022 , تاريخ زيارة الموقع 31 أوت على الساعة 20:34.

قانون الإجراءات الجزائية التي تحدد أوقات التفتيش من الساعة السادسة صباحا الى الثامنة مساءا.

كما أعطى حسبه المشرع إمكانية تمديد وضع الأشخاص المشتبه فيهم في الحجز تحت النظر مرتين لضابط الشرطة القضائية لحسن إدارة وسير التحريات، ولإعداد محاضر بحث وتحري الوقت الكافي لحصرها، وانجاز التحقيقات الابتدائية بشأنها، مشيرا إلى أن هناك ميزة إجرائية أخرى وهي إمكانية متابعة الشخص المعنوي.

من جانبه وكيل الجمهورية لدى محكمة ورقلة " خالد دايد"، قدم في مداخلته شروحات للقواعد والإحكام الجزائية، لاسيما البحث والتحري في هذه الجرائم والأشخاص المؤهلين للكشف عن هذه الجرائم والتنسيق الأمني فيما بينهم، وتحرير محاضر المعاينة بشأنها وتقديمها إلى الجهات القضائية. وتطرق رئيس محكمة تقرت عبد الباسط بن موسى بشكل مفصل إلى أركان هذه الجرائم، من خلال إبراز الركن المادي والركن المعنوي، مع توضيح الأحكام الجزائية المقررة لكل فعل إجرامي، طبقا لما جاء به قانون مكافحة المضاربة غير مشروعة[124].

المبحث الثاني: المخالفات التي يصدرها مجلس المنافسة والجزاءات العقابية:

تتمثل الإجراءات العقابية في الآليات الردعية التي تتخذها الدولة للعقاب على المضاربة غير المشروعة وذلك لمنع التجاوزات التي تؤدي إلى الاحتكار وهي حماية للمستهلك وتحقيق مصلحته في الحصول على سلعته وفقا للقانون العرض والطلب كما[125] قام المشرع بتجنيح فعل المضاربة غير المشروعة وقيام الجريمة متى تحققت أركانها ولقد نص عليها في المادتين 172-173 من قانون العقوبات.

[124] ايمان كافي الموقع السابق.

[125] عرشوش سفيان المرجع السابق نقلا عن احمد محمد محمود خلف الصفحة 823.

كما أقر المشرع أيضا جملة من الإجراءات الزجرية ونظرا للظروف الاستثنائية والحالة الصحية بانتشار وباء كوفيد 19 قام بإلغاء المواد السابقة الذكر في قانون العقوبات واستحدث قانون خاص كما تم ذكره سابقا رقم 15/21 وخص فصلا رابعا منه من خلال الأحكام الجزائية وتدرج في تقرير العقوبات وتشديدها على حسب محل كل فعل، ونتناول في هذا المبحث المخالفات المقررة من مجلس المنافسة أولا الجزاءات العقابية في قانون العقوبات والقانون رقم 15/21 ثانيا.

المطلب الأول: المخالفات التي يصدرها مجلس المنافسة

لقد نص قانون المنافسة رقم 03/03 المعدل و المتمم في مادته 23 على إنشاء هيئة إدارية مستقلة تتمتع بسلطات حقيقية ضبطية و تنظيمية و هي مجلس المنافسة و الذي يعهد إليه بتنظيم و ضبط المنافسة على المستوى الوطني عن طريق وضع إطار قانوني أخلاقي ملزم لتأطير عمل الأعوان الاقتصاديين و ضمان حرية المنافسة و هذا عن طريق التحكيم و الفصل في المصالح المتنازعة[126] وقد أورد المشرع الجزائري في المواد 6 و 7 و 12-11-10 هذا الأمر 03/03 المعدل و المتمم العقوبات التي يصدرها والى تمحور في شكل أوامر و تدابير مؤقتة أو غرامات مالية و تهديدية .

الفرع الأول: إصدار مجلس المنافسة الأوامر والتدابير المؤقتة:

بعد ثبوت عرض أسعار مرتفعة تعسفيا للمستهلكين وبعد المرور بكافة الإجراءات القانونية المنصوص عليها في أحكام قانون المنافسة يصدر مجلس المنافسة قراره اتجاه مرتكب المخالفة والذي يتحلى إما في شكل أوامر أو شكل تدابير مؤقتة وذلك حسب كل حالة والهدف من إصدار الأوامر هو الطابع التقويمي لمرتكب المخالفة.

أما قرار اتجاه التدابير المؤقتة يهدف إلى معالجة الأوضاع والحالات المستعجلة لكي يتم الحد من الآثار المحتملة وعليه سنتطرق إلى إصدار قرار مجلس المناقشة بتوجيه أوامر لمرتكب المخالفة وثانيا لإصداره لقرار التدابير المؤقتة:

أولا: إصدار قرار مجلس المنافسة بتوجيه أوامر لمرتكب المخالفة:

نصت عليه المادة 45 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة ويمكن أن نستنتج:

أن الهدف من إصدار الأوامر هو الطابع التقويمي أو التصحيحي الذي يلجأ إليه مجلس المنافسة من أجل ضبط السوق وتصحيح الاختلالات التي تأتي جراء إثبات عرض الأسعار تعسفا للمستهلك.

[126] غنية باطلي , نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر , مجلة المفكر , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة محمد خيضر بسكرة ,العدد 12, ص 374.

ووضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة عموما يمكن أن يكون مجال نطاق هذه الأوامر متمثل في طلب محلية المنافسة باتخاذ إجراءات معينة كطلب تعديل تصرفات أو تقويم أو إعلام بأسعار أو يتخذ الأمر بالامتناع عن القيام بعمل أو بأعمال معينة.

– مجلس المنافسة عقد إصداره لهذه الأوامر هو مقيد ولا يمكن إصدار أوامر لإبطال أي التزام اتفاقي أو تعاقدي المتعلق بالممارسات المحظورة لأنها تدخل في اختصاص القضاء.

– كما رخص المشرع لمجلس المنافسة بإصدار القرارات كما يمكن له أن يقوم بنشر قراره أو يستخرج منه أو توزيعه أو تعليقه للفت انتباه المتعاملين الاقتصاديين للمخالفة التي ارتكبت تجاه المستهلك.

ثانيا: إصدار قرار مجلس المنافسة باتخاذ تدابير مؤقتة[127]والاجتهادات الصادرة عنه:

1- إصدار قرار مجلس المنافسة باتخاذ تدابير مؤقتة:

نصت عليها المادة 46 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة نجد أن الهدف من التدابير المؤقتة هو من أجل معالجة أوضاع وحالات مستعجلة لكي يتم الحد من الآثار والنتائج السلبية المحتملة من الممارسة المقيدة للمنافسة، وهي ممارسة أو عرض أسعار بيع تعسفيا في حق المستهلك، وهذا إلى غاية الفصل النهائي في موضوع النزاع.

ويشترط في إصدار هذه التدابير شروط شكلية و أخرى موضوعية فالشروط الشكلية تتطلب ضرورة تقديم طلب لإصدار التدبير المؤقت و الذي يقدم لمجلس المنافسة من طرف أصحاب الصفة وهما أما المدعى أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة و أن يقدم الطالب خلال مرحلة التحقيق حسب المادة 46 من الأمر رقم 03/03 والشروط الموضوعية تتمثل في توفر شرط الاستعجال و عنصر الضرورة و هو من أشارت إليه نفس المادة السالفة الذكر" ....اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه ..." وبالتالي الضرورة ان يكون

[127]بوشريط حسناء, دور مجلس المنافسة عند عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفيا للمستهلك, مجلة العلوم الإنسانية , جامعة محمد خيضر بسكرة ,العدد 50 -مارس 2018, ص 213.

الضرر محدقا، أي مؤكد الوقوع وليس محتملا, كما يجب ان يكون من غير الممكن اصلاحه في حالة وقوعه فعلا لكونه ضرر معتبر[128].

2-الاجتهادات الصادرة عن مجلس المنافسة في إطار التدابير المؤقتة:

و فيما يخص اجتهاد مجلس المنافسة فقد ورد في عدة قضايا ، سندرس منها ما يلي :

طلب التدبير المؤقت المقدم من قبل 85 موزعا للمزلقات ضد شركة سونطراك حيث قامت هذه الأخيرة بالتحويل عقود التموين التي تربطها بالموزعين لشركة نفطال، و طالب الموزعون بتدبير مؤقت من اجل إرجاع عقودهم ، و قد رفض مجلس المنافسة طلبهم على أساس عدم وجود الضرر المحدق الذي يبرر التدابير المؤقت ، فالمؤسسات لم تتوقف عن نشاطها و استمرار تموينها بصفة عادية ، و أن التحويل المؤقت يرجع إلى عجز شركة سونطراك للغنتاج لفترة مؤقتتة ، و اعتبر أن طلب التدبير المؤقت لا يستند على عناصر مبررة لان الأمر لا يتعلق بتوقيف نهائي لتموين موزعين الخواص الذي يمكن أن يؤثر على نشاطه أو يمكن أن يؤدي إلى تذبذب خطير و طويل المدى على سوق توزيع المزلقات [129].

طلب التدبير المؤقت المقدم من شركة إيماكور موزع للغسمنت ضد شركة لإفراج منتج وحيد لمادة الاسمنت ، على أساس أن توقف هذه الأخيرة عن التموين لمادة الاسمنت و هي المادة الأساسية التي توزعها الشركة صاحبة الطلب من ما قد يسبب إفلاسها ، رفض المجلس طلبها على أساس أن الضرر غير محدق و يمكن إصلاحه ، فيمكن استمرارها في ممارسة النشاط ببيع مواد البناء الأخرى ، و يمكنها تدارك توقف التموين بالتموين من مستوردين خواص كما أن الممارسة لم تسبب اثر سلبيا في السوق يمكن أن يمس المصلحة الاقتصادية العامة [130].

طلب التدبير المؤقت من طرف شركة الهلال ضد شركتين لإنتاج الورق قامتا باتفاق على

---

[128] نبيه شفار , الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن ,مذكرة ماجستير في القانون الخاص , تخصص علاقات الاعوان الاقتصاديين بالمستهلك , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة وهران 2012-2013, ص 174.

[129] قرار مجلس المنافسة الجزائري رقم 20-15 ، المتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف شركة نفطال ، السالف ذكره ص 66.

[130] تقرير السنوي لنشاط مجلس المنافسة لسنة 2015 ، الصادر في 13 نوفمبر 2014 ، المتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة الجزائرية للورق و الطباعة النشرية الرسمية للمنافسة رقم 8 ص 49 ص50.

تخفيض الأسعار ، طالبت شركة الهلال بتدبير مؤقت و تم رفض طلبها على أساس انتفاء ظرف الاستعجال و غياب الخطر المحدق " الذي يوشك ان يقع يهدد استمرارية و بقاء شركة المدعي " إن انخفاض رقم الإعمال آو المردودية غير كافي للاستفادة من التدبير المؤقت فهو لا يمكن أن يؤثر على المؤسسة بان يخرجها من السوق [131]، فلم يعتد بمجرد احتمالية المساس الذي لا يمكن تداركه .

و يمكن القول أن الموقف الحالي لمجلس المنافسة يعتبر الظرف الاستعجالي ، ذلك الضرر المحدق الذي لا يمكن إصلاحه هو الضرر المحقق و ليس يمكن الوقوع او مجرد الخطر ، فدام بإمكان المؤسسة لاستمرار في ممارسة النشاط أو كان بإمكانها تدارك الضرر من خلال الحصول على المنتج من شركات أخرى تمارس نفس نشاط الشركة المخطر عنها ، ينتفي الضرر كما ينتفي المساس في المصلحة الاقتصادية بعدم تؤثر السوق الوطني للمنتج محل النزاع من هذه المؤسسة . و ما يؤكد موقف هذا حكمه بقبول طلب تدبير المؤقت في قضية أرشيبال و هي مؤسسة توزيع مواد التبغ و الكبريت بالجملة توقفت عن التوزيع و هو النشاط الذي أنشئت من اجله ، و حاولت تدارك الوضع بالحصول على المنتج من موزعين بالجملة لكنها لم تتمكن من منافسة من يتحصل على المنتج من المصدر ، ثم قبول طلبها على اعتبار الضرر المحدق و لا يمكن إصلاحه [132] و ذلك لتوقفها على النشاط و عدم وجود ممون بدليل ، يعني استحالة تدارك الضرر الواقع .

و بعد أن يصدر أي قرار عن المجلس يتم إدراج أسماء و ألقاب الأعضاء المقرر العام أو المقررين الذين حضروا الجلسة يمنح لها رمز يتطابق مع طبيعة و رقم القضية التسلسلي و توقع من قبل الكاتب أو مديرية الإجراءات و متابعة الملفات إذا وجد مانع ، و يحفظ القرار [133].

[131] قرار مجلس المنافسة الجزائري رقم 14-15، الصادر في 13 نوفمبر 2014 ، المتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة للمؤسسة الجزائرية للورق و الطباعة ، النشرية الرسمية للمنافسة ، رقم 8 ص 49-50.

[132] قرار مجلس المنافسة الجزائري رقم 2 2019 ، المتعلق بالممارسة المرتكبة من الشركة ذات الاسهم المسناة الشركة المتحدة للتبغ UTCالسالفة ذكره 4-8 .

[133] المادة 41 من قرار مجلس المنافسة ارقم 01 المؤرخ في 04 جويلية 2013 المحدد لنظام الداخلي لمجلس المنافسة السالف الذكر ص 12/04.

و يجب أن يبين القرار تحت طائلة البطلان أجال الطعن و أسماء الجهات المرسل إليها و صفاتها و عناوينها و يجب أن يبلغ الإطراف المعنية بواسطة إرسال موصى عليه مع و صل للاستلام لتنفيذه و يرسل إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر على تنفيذه [134] و تنشر في النشرة الرسمية للمنافسة و على الموقع الالكتروني لمجلس المنافسة كما يمكن نشر مستخرجات من هذه القرارات و كل المعلومات الأخرى عبر أي وسائط إعلامية أخرى [135]

الفرع الثاني: إصدار مجلس المنافسة الغرامات المالية والغرامات التهديدية.

تتمثل الإجراءات التي تصدر عن مجلس المنافسة في قضايا الممارسات المقيدة للمنافسة في شقها الثاني والمرتكبة من طرف المخالفين في عقوبات مالية تتمحور حول غرض غرامات مالية وغرامات تهديدية توقع في حالة التأخر في تنفيذ العقوبات ومرجع ذلك هو حرص المشرع الجزائري على أن تكون هذه العقوبات عبارة عن غرامات مالية كان بغرض التوقيف من هدفين هما منع الممارسات الاحتكارية من جهة و عدم الإصرار بمناخ الاستثمار من جهة أخرى[136].

وعليه سنتناول الغرامات المالية والغرامات التهديدية:

أولا: الغرامات المالية:

تطبيقا لأحكام نصوص المواد 57/56 و59 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة في الفصل الرابع المتعلق بالعقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة والتجمعات الاقتصادية على موضوع الدراسة فغن يعاقب عليه بغرامة مالية لا تفوق 7 بالمئة من مبلغ رقم الأعمال من عز الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، وإذا أعان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا أو معنويا أو منظمة مهيأة لا يملك رقم أعمال محددة فالغرامة لا تتجاوز ثلاث ملايين دينار (3.000.000 دج)[137].

[134] المادة 47 من الامر رقم 03/03 النتعلق بالنافسة السالف ذكره .
[135] المادة 43 من قرار مجلس المنافسة رقم 01 المؤرخ في 04 جويلية 2013 المحدد لنظام الداخلي لمجلس المنافسة السالف ذكره ، ص 12/04 .
[136] محمد حجاري , حماية المستهلك من الممارسات الاحتكارية بين النص والممارسة, مجلة الاجتهاد القضائي ,جامعة محمد خيضر بسكرة , العدد 14 افريل 2017 , ص 479.
[137] انظر نص المادة 56 من من الامر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم .

كما يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار (2.000.000 دج) كل شخص طبيعي يساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما هي محددة في الأمر المتعلق بذلك[138].

هذا أو يمكن لمجلس المناقشة: قرار غرامة مالية لا تتجاوز مبلغ خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) بناء على تقرير المقرر ضد المؤسسات التي تعتمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها طبقا لأحكام المادة 51 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة أو التي تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من قبل المقرر.

ومن هذا الإطار نجد أن المعيار المعتمد من طرف المشرع الجزائري عند تقريره وتقديم للغرامات المالية هو معيار رقم الأعمال بالنسبة لمرتكبي المخالفات الذين يملكون رقم أعمال محدد أما إذا لم يكونوا يملكون رقم أعمال محدد فإن الغرامة المالية لا تتجاوز ثلاثة ملايين 3.000.000دج وذلك حسب المادة 56 من الأمر رقم 03/03 إلا أنه بعد تعديل الأمر السالف الذكر بصدور القانون رقم 12/08 المعدل والمتمم[139].

فإن الغرامة المالية أصبحت تحدد بناءا على رقم الأعمال حيث تم رقعة من 7 بالمئة إلى نسبة 12 بالمئة أو تحدد بمقدار الربح المحقق بواسطة الممارسات المقيدة للمنافسة وذلك بمقتضى نص المادة 26 من القانون رقم 12/08 والى تعديل أحكامه المادة 56 من الأمر رقم 03/03 بقولها رد يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر بغرامة لا تفوق 12 بالمئة من المبلغ رقم الأعمال من غرار الرسوم المحقق في الجزائر خلال أخر سنة مالية مختتمة أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح و اذا كان مرتكب هذه المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار

[138] انظر نص المادة 57 من من الامر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم

[139] القانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 يعدل ويتمم الامر 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة , العدد 36,بتاريخ 2 يونيو 2008.

(6.000.000 دج) و في حالة من إذا كانت كل من السنوات المالية المقفلة المذكورة في المادة 56 من الأمر رقم 03/03 لا تعطي كل واحدة منها مدة سنة فإنه يتم حساب العقوبات المالية المطبقة على مرتكبي المخالفات حسب قيمة رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجرائم خلال النشاط المنجز[140].

كما تم بمقتضى القانون رقم 12/08 رفع مبلغ الغرامة المالية التي لا تتجاوز مبلغ ثمانمائة ألف دينار (800.000دج) بناءا على تقرير المقرر ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة أو تتهاون في إعطائها .

و في المقابل يمتلك مجلس المنافسة في نهاية الأمر الحق في التخفيض, أو الإعفاء من هذه العقوبات سالفة الذكر ,و الواردة في قانون المنافسة متى قامت هاته المؤسسات المخالفة بالاعتراف بالمخالفات المنسوبة إليها إثناء التحقيق في القضية، آو تعاونت في الإسراع بالتحقيق أو تعهدت بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.

ثانيا: الغرامات التهديدية:

تعتبر الغرامة التهديدية عقوبة مالية تصدر من أجل الضغط على الطرف المحكوم عليه لدفعه إلى تنفيذ في أقرب الآجال ومبلغا و مبلغ يقدر بالنظر إلى عدد أيام التأخير في التنفيذ و لهذا و من خلال هذا المقصد للغرامة التهديدية نجد أن المشرع في منحه لمجلس المنافسة سلطة إصدارها يعطيه أكبر ضمانة لتنفيذ قراراته[141] حيث يمكن لمجلس المنافسة في حالة إذا لم تحترم الأوامر و الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها بمقتضى المادتين 45 و 46 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة في الآجال المحددة قانونا أن يقوم عقوبات تهديديه في حدود مبلغ مائة ألف دينار (100.000دج) في كل يوم تأخر ، أي بمقتضى أنه في حالة اتخاذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمى إلى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة و التي من بينها

[140] انظر نص المادة 29 من القانون رقم 12/08.
[141] بوشريط حسناء, المرجع السابق, ص 214.

عرض أسعار مرتفعة و لم يتم تطبيقها و تنفيذها ، فإنه يحق لمجلس المنافسة أن يصدر عقوبات مالية سواء كانت نافذة فورا أو في الآجال التي يحددها لذلك .

كما يصدر مجلس المنافسة قرار بغرامة تهديدية تقدر بخمسين ألف دينار(50.000 دج) عن كل يوم تأخر في دفع الغرامة المالية المترتبة عن المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة ,او غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها طبقا لأحكام المادة 51 من قانون المنافسة أو التي لا تقدم المعلومات في الآجال المحددة من قبل المقرر[142] ,و في إطار تعديل و تتميم الأمر رقم 03/03 بمقتضى القانون رقم 12/08 تم رفع مبلغ الغرامة التهديدية ,و التي لا تقل عن مبلغ مائة و خمسون ألف دينار (150.00 دج) عن كل يوم تأخر جراء عدم تنفيذ الأوامر و الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في إطار أحكام المادتين 45 و 46 من هذا الآمر في الآجال المحددة لذلك ، كما أن رفع أيضا مبلغ الغرامة التهديدية في حالة عدم دفع الغرامة المالية المستحقة جراء تعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تهاون في تقديمها و التي لابد أن لا تقل عن مائة ألف دينار (100.000دج) عن كل يوم تأخير.

ويرجع هدف المشرع من رفع قيمة كل من الغرامات المالية والغرامات التهديدية إلى زيادة إعطاء هذه العقوبات الطابع الردعي لكل مرتكب لأية ممارسة مقيدة للمنافسة خصوصا فيما يتعلق بمرتكب أو محاولة ارتكاب عرض أو ممارسة أسعار بيع تعسفيا كما يتم تقدير هذه الإجراءات على أساس معايير متعلقة لا سيما بخطورة الممارسة المرتكبة والضرر الذي لحق بالاقتصاد الوطني والفوائد المجتمعة من طرف مرتكبي المخالفة ومدى تعاون المؤسسة المتهمة من مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وأهمية وطبيعة المؤسسة المعينة في السوق[143].

[142] انظر نص المادة 59 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[143] انظر نص المادة 62 مكرر 1 من القانون رقم 12/08 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.

وهذا وتجدر الإشارة إلى أن ردع مجلس المنافسة لمرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة يقتصر على المساس بالجانب المالي فحسب بل يتعداه إلى إمكانية نشر قرار الغرامة التهديدية في وسائل الإعلام أو توزيعه أو تعلقيه[144].

المطلب الثاني: الجزاءات العقابية في قانون العقوبات وقانون 15/21

ترتبط العقوبة الجزائية بطبعة الجريمة، فلكل جريمة عقوبة خاصة ' يمكن تعريف العقوبة بأنها جزاء جنائي يقرره المشرع ويوقعه القاضي، على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة فلا يجوز توقيع عقوبة ,مالم ترتكب جريمة ثابتة بموجب حكم الإدانة في حق المتهم , ولكون العقوبة جزاءا جنائيا فإنها مقررة لمصلحة المجتمع[145] ،ومنه فان هذا الأخير هو صاحب الحق في العقاب ,وهو من له الحق في التنازل عنه, وبما أن المشرع قام بتجنيح فعل المضاربة غير المشروعة متى تحققت أركانها فهي إلية ردعية لمكافحتها. بعد أن كان المشرع قد نص على الركن الشرعي في المادتين 172و 173 من قانون العقوبات , قام بإلغائهما وخصص قانونا خاصا 21-15.

الفرع الأول: جنحة المضاربة غير المشروعة في نصوص أحكام قانون العقوبات (الملغاة):

لقد نظم المشرع جنحة المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات في القسم السابع من الفصل الخامس من الكتاب الثالث في الجزء الثاني وذلك في نصوص المواد 172،173،174 الملغاة، إذ نصت المادة 172 على: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 5000 إلى 100.000 دج كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط ....." ومتى تحققت صورة من صور الأفعال التي ذكرت في المادة 172 والسابق التفصيل فيها في مفهوم المضاربة غير المشروعة تحقق الركن المادي للجريمة.

[144] انظر نص المادة 3/45 من الأمر رقم 03/03 بالمتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

1) [145] بوعبد الله مسعود، خيضاوي نعيم , المرجع السابق , ص 165.

أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي العام و الخاص ,إذ لا يكفي عنصر العلم بالجريمة و إنما يجب أن يتوفر لدى الجاني نية تحقيق غاية معينة من وراء استعمال تلك الوسائل الاحتيالية ، أي خلق اضطرابات في الأسعار برفعها أو بخفضها بهدف تحقيق غاية و هي الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي لقانون العرض والطلب.

أما المادة 173 من ذات القانون تضمنت العقوبة المقررة متى حدث خفض أو رفع في بعض المواد كالحبوب أو الدقيق أو المواد التي من نوعه والمواد الغذائية أو المشروبات أو المستحضرات الطبية أو الأسمدة التجارية، وتتمثل في الجريمة خاضع لنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة. أما نص المادة 174 من القانون نفسه نصت على منع الجاني من الإقامة لمدة سنتين إلى خمس سنوات، والمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 14مع وجوب أن يأمر القاضي بنشر الحكم وتعليقه، حتى لو حكم بالظروف المخففة.

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة في قانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة:

لقد جرم القانون 15/21 مجموعة من الأفعال واعتبرها أفعالا تمس بقواعد السوق والمنافسة تدخل في إطار جريمة المضاربة غير مشروعة ورصد لها مجموعة من العقوبات الأصلية والتكميلية إلا أن الملاحظ من مواد هذا القانون هو نزعه التشديد التي انتهجها المشرع الجزائري في كل إشكال العقوبة المرصودة إضافة إلى استعمال لفظ (السجن)[146] بما يبين انه اعتبر بعض الجرائم بأنها من الجنايات:

أولا: العقوبات في جنح المضاربة غير المشروعة:

وهي تنقسم إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

1/ **العقوبات الأصلية:**

[146]احمد حسين , المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة , المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية , المجلد 07 , العدد 01(2022), ص883.

بموجب المادة 12 من قانون 21-15 يعاقب على جريمة المضاربة غير المشروعة بـ:" الحبس من ثلاث سنوات(03) إلى عشر سنوات(10) وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

كما اقر المشرع الجنائي عقوبات مشددة بموجب المادة 13 من قانون 21-15، إذا وقعت الأفعال المذكورة في المادة 12 أعلاه على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، فإن العقوبة تكون الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج. إضافة إلى عقوبات مشددة أخرى وردت بالمادة 14و15 إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 أعلاه، خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة والغرامة من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج، إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13، من طرف جماعة إجرامية منظمة، فإن العقوبة تكون السجن المؤبد.

لا يستفيد من ارتكب إحدى الجنح المنصوص عليها في قانون 21-15 بموجب المادة 22 منه، من الظروف المخففة إلا في حدوث ثلث (1/3) العقوبة المقررة قانونا.

كما تطبق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية على الجرائم المضاربة غير المشروعة، وهذه واردة في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات الجزائية، فيحرم المحكوم عليه في جريمة المضاربة غير المشروعة من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط، وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي 10 سنوات أو تزيد عنها بالنسبة للجرائم التي ورد فيها النص صراحة على فترة أمنية كما هو الشأن في جريمة المضاربة غير المشروعة . وتكون مدة الفترة الأمنية تساوي نصف مدة العقوبة المحكوم بها، وتكون مدتها 20 سنة في حالة المحكوم بالسجن المؤبد.

2/ العقوبات التكميلية:

اقر المشرع عقوبات تكميلية بموجب المواد 16و 17و18 من قانون 21-15, في حالة الحكم بالإدانة بإحدى جرائم المضاربة غير المشروعة , فيجوز معاقبة الفاعل بالمنع من الإقامة من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات . ويجوز للقاضي[147] أن يحكم بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات والمتعلقة بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والسياسية إذا كان الحكم بالإدانة يتعلق بجنحة المضاربة غير المشروعة.

ويجب على القاضي أن يأمر بنشر حكمه وتعليقه[148]. كما يجوز للجهة القضائية، في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن تحكم بشطب السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري، ولها أن تحكم بشطب السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري، ولها أن تحكم بالنفاذ المعجل لهذه العقوبة.

كما يجوز لها أيضا أن تأمر بغلق المحل المستعمل الارتكاب الجريمة والمنع من استغلاله لمدة أقصاها سنة واحدة (1) دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية. وتحكم الجهة القضائية في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون 21-15 بمصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصلة منها.

ثانيا: العقوبات في جنايات المضاربة غير مشروعة

لقد أحدث القانون 15/21 خلاف لما كان موجود في قانون العقوبات أفعالا كيفها المشرع على أنها جنايات وهذا مستنبط من خلال استعماله مصطلح (سجن) بدل (حبس)[149]:

1-المضاربة غير مشروعة كجناية:

---

[147]نص المواد 16 و17 عقوبات جوازية تخضع للسلطة القضائية للقاضي حسب تعبير المادة (يجوز للقاضي....) وأيضا (يجوز للجهة القضائية.....كما يجوز لها.....).

[148]انظر نص المادة 18 من قانون العقوبات.

[149]احمد حسين، المرجع السابق، ص884.

لقد اعتبر المشرع الجزائري جريمة المضاربة غير مشروعة كجناية في حالتين وردتا في كل من المادتين 14و15 من نفس القانون حيث جاء في المادة 14 وعند ارتكاب سلوكات المضاربة غير مشروعة والمتعلقة بالمواد الأساسية والواردة في المادة 13 من القانون خلال الحالة الاستثنائية أو عند ظهور أزمة صحية طارئة وحالة تفشي وباء كما هو عليه حالنا اليوم في جائحة كورونا أو عند وقوع كارثة فان جريمة المضاربة تكيف كجناية.

وهو الأمر نفسه الذي أوردته المادة 15 والتي جعلت ارتكاب الأفعال الواردة في المادة 13 أيضا والمتعلقة بالمضاربة على المواد الأساسية من طرف جماعة إجرامية منظمة بمثابة جناية.

2-عقوبات الجناية في المضاربة غي مشروعة:

لقد اقر المشرع مجموعة من العقوبات الأصلية، الخاصة بجناية المضاربة غير مشروعة ففي المادة 14 وفي حالة الظروف الاستثنائية، والأزمات، وانتشار الأوبئة وتكون المضاربة على المواد الأساسية فان العقوبة تكون السجن 20 سنة إلى 30 سنة والغرامة من 10 ملايين الى 20 مليون دينار جزائري، وأما إذا ارتكبت نفس الأفعال في إطار منظم من طرف جماعة إجرامية فان العقوبة تكون السجن المؤبد وفق أحكام المادة 15 من نفس القانون.

أما العقوبات التكميلية المتعلقة بها هي: نفسها الواردة في المواد 16 و17 و18 من نفس القانون والمذكورة أعلاه بما فيها المصادرة ماعدا الفقرة 02 من المادة 16 مكن هذا القانون والمتعلقة بالمنع من ممارسة حق او أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات وجعلها متعلقة بالجنح.

ثالثا:عقوبة الغرامة في جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا لقانون الممارسات التجارية:

تختلف الغرامات المالية المنصوص عليها في جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا لقانون الممارسات التجارية بحسب الجريمة كمايلي:

يعاقب العون الاقتصادي المرتكب لجريمة المضاربة غير المشروعة في إطار ممارسات تجارية غير مشروعة، المخالفة ألحكام المواد، 16 و18 و19 و20 من القانون 04-02

المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بغرامة من مائة ألف دينار 100.000دج إلى ثالثة ماليين دينار 3.000.000دج[150].

ويعاقب إذا ارتكب جريمة المضاربة غير المشروعة في إطار ممارسات الأسعار غير الشرعية، بمخالفة أحكام المواد 22 ،22 مكرر و23 من قانون الممارسات التجارية بغرامة من عشرين ألف دينار 20.000دج إلى مائتي ألف دينار 10.000.000دج[151].

أما إذا ارتكب جريمة المضاربة غير المشروعة من خلال الممارسات التدليسية مخالفة ألحكام المادتين24 و25 من قانون الممارسات التجارية يعاقب بغرامة من ثلاثمائة ألف دينار جزائري300.000 دج الى عشرة ملايين دينار 10.000.000دج[152] .

رابعا: عقوبة الغرامة في جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا لقانون العقوبات:

يعاقب كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة في سوق البضائع والسلع والأوراق المالية العمومية والخاصة حسب نصت المادة 12 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة [153] ،بغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج ، و ألغت أحكام المادة 172 من قانون العقوبات .[154]

وإذا وقعت الأفعال المذكورة في المادة 12 أعلاه على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، تكون العقوبة الغرامة من 2.000.000دج إلى 1.000.000دج [155].

وأضافت المادة 14 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة حالتين على التوالي ارتكاب جرائم المضاربة غير المشروعة في الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة و تفشي وباء أو وقوع كارثة بحيث تكون عقوبة الغرامة من 10.000.000دج

[150] المادة 35 من القانون رقم 04-02 ،يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.
[151] المادة 36 من القانون نفسه.
[152] المادة 37 من القانون نفسه.
[153] القانون رقم 21-15 ،يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف ذكره.
[154] المادة 172 من ألمر رقم 66-156 ،المتضمن قانون العقوبات، السالف ذكره.
[155] القانون رقم 21-15 ،يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف ذكره.

إلى 20.000.000 دج .[156]

و تشدد العقوبات في حالة العود وفقا لأحكام المنصوص عليها في المواد من 54 مكرر إلى 54 مكرر10من قانون العقوبات[157] وقد تدارك المشرع النقص الذي عرفه قانون العقوبات الذي لم ينص على عقوبات الشخص المعنوي والذي يعتبر عنصرا مهما بالنسبة للمضاربة، خاصة وأن المادة 51 مكرر أن مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين لا تقوم إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة[158] وبما أن نص المادة 172 من قانون العقوبات لم ينص على ذلك فلم يكن هناك مجال لمعاقبة الشخص المعنوي عن المضاربة غير المشروعة، حيث نصت المادة 19 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات[159] ، وبالتالي يمكن تطبيق العقوبات المنصوص عليها وفقا للمواد 18مكرر إلى المادة 18 مكرر3 من قانون العقوبات المحددة للجرائم المطبقة على الشخص المعنوي المقابلة للجرائم المطبقة على الشخص الطبيعي[160]، نصت المادة 19 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات[161]، وبالتالي يمكن تطبيق العقوبات المنصوص عليها وفقا للمواد 18 مكرر إلى المادة 18 مكرر3 من قانون العقوبات المحددة للجرائم المطبقة على الشخص المعنوي المقابلة للجرائم

[156] القانون رقم 21-15 ،يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف ذكره.
[157] الأمر رقم 66-156 ،المتضمن قانون العقوبات، السالف ذكره.
[158] المادة 51 مكرر من ألمر رقم 66-156 ،المتضمن قانون العقوبات، السالف ذكره.
[159] القانون رقم 21-15 ،يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف ذكره.
[160] الأمر رقم 66-156 ،المتضمن قانون العقوبات، السالف ذكره.
[161] القانون رقم 21-15 ،يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف ذكره.

المطبقة على الشخص الطبيعي[162].

وتطبق أحكام العود المنصوص عليها في المواد من 54 مكرر إلى 54 مكرر 10 من قانون العقوبات[163].

وإذا ارتكبت المضاربة المشروعة في إطار البورصة يعاقب عليها بغرامة قدرها 30.000 دج، ويمكن رفع مبلغها حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه[164] ، وتعد العقوبة التناسبية مع تحديد الحد الأدنى للعقوبة عقوبة فعالة، وذلك لأهمية الجريمة وخطرها على السوق.

و إذا قامت مسؤولية الشخص المعنوي حسب نص المادة 51 مكرر عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين[165]

خامسا:عقوبة الشخص المعنوي في جريمة المضاربة غير مشروعة:

بعد أن أثارت عقوبة الشخص المعنوي في جريمة المضاربة غير مشروعة جدلا، وطرحت إشكالا وقانونيا، بحيث لم يرد ما ينص على معاقبة الشخص المعنوي في هذا الإطار في قانون العقوبات، فقد تدارك المشرع هذا النقص ونص صراحة في المادة 19 من هذا القانون على معاقبة الشخص المعنوي حيث تنص هذه المادة على مايلي: " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات "[166].

وحسن ما فعله المشرع لأنه كثيرا ما ترتكب جريمة المضاربة غير مشروعة من طرف شخص معنوي سواء كانت شركة، أو مؤسسة أو هيئة معينة، حيث تترتب عن ارتكاب هذه الأفعال

[162] الأمر رقم 66-156 ،المتضمن قانون العقوبات، السالف ذكره.
[163] القانون نفسه.
[164] المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 ،يتعلق ببورصة القيم المنقولة،السالف ذكره.
[165] المادة 51 مكرر من القانون نفسه.
[166]انظر نص المادة 19 من القانون 21-15 المتعلق بمحاربة المضاربة غير مشروعة.

المسؤولية الجنائية لهذا الشخص المعنوي مثل ما تنص عليه المادة 51 مكر من فانون العقوبات[167] وما أوردته المادة 18 مكرر من قانون العقوبات كذلك[168].

[167]انظر نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات والمتعلقة بمسؤولية الشخص المعنوي.
[168]انظر نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات والمتعلقة بالعقوبات المسلطة على الشخص المعنوي في المواد الجنايات والجنح.

الخاتمة

تغير التوجه الاقتصادي في الجزائر نهاية الثمانينات، وتبنيها نظام اقتصاد السوق الذي يقوم على حرية التجارة والصناعة، وتكريس المنافسة الحرة، لا يعني إطلاق إجازة الاحتكار والمضاربة غير مشروعة، التي تخل بالتوازنات المرغوبة وتؤدي إلى التقلبات غير الطبيعية وغير المبررة في السوق، نتيجة استعمال أساليب الاحتيال والتدليس والتلاعب المصطنع بالأسعار، لتحقيق أرباح سريعة غير مستحقة، على حساب مصلحة

المستهلك والاقتصاد الوطني، الأمر الذي أدى بتدخل الدولة لكفالة حماية الممارسات التجارية النزيهة، سواء بين الأعوان الاقتصاديين في حد ذاتهم او بين التاجر والمستهلك، وكذا ضبط حرية الأسعار حتى تكون في إطار قانوني.

ونتيجة لإضرار التي تنجم عن المضاربة غير مشروعة، بالنسبة للمواطن وبالنسبة للاقتصاد الوطني، خصها المشرع الجزائري بجملة من النصوص القانونية ابتداء من قانون المنافسة الى قانون العقوبات، لكن مؤخرا في ظل انتشار الوباء والأزمة الصحية التي اثرت على القدرة الشرائية للمواطن بسبب المضاربة غير مشروعة من احتكار السلع والارتفاع الفاحش لأسعار المواد الواسعة الاستهلاك مثل الزيت، الحليب، السميد، الخبز، السكر.... الخ. هذا من جهة ونتيجة لعجز الأنظمة القانونية التقليدية من جهة أخرى في تقديم الحماية الكافية للمستهلك بالدرجة الأولى.

الأمر الذي استدعى لزوم تدخل الدولة بإجراءات تنظيمية وأخرى ردعية قصد منع التجاوزات والممارسات المنافية للمنافسة النظيفة النزيهة، وذلك باستحداث قانون خاص لمكافحتها.

وعليه تم التوصل من خلال هذه الدراسة الى النتائج التالية:

-عدم تعريف المشرع الجزائري للمضاربة غير مشروعة بشكل صريح.

- المضاربة غير مشروعة عملية تدليسية تهدف الى تقلبات غير طبيعية في السوق بغية تحقيق ارباح ذاتية.

– نقل احكام المضاربة غير المشروعة المنظمة في أحكام قانون العقوبات المواد 172, 173,174، الملغات إلى القانون رقم 21-15 المتضمن مكافحة هذا الفعل.

– تدخل الدولة في استقرار الأسعار باتخاذ إجراءات خاصة.

– إصدار قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظرف حساس لذلك شدد المشرع في العقوبات الواجب تطبيقها على مرتكبي الجرائم التي جاء بها في هذا القانون ,والتي قد تصل إلى السجن المؤبد.

– تكليف هيئات إدارية وأخرى قضائية من اجل مكافحتها.

– توسيع مهام الأعوان المؤهلين التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة والإدارة الجبائية لمعاينة هذه الجرائم.

وبناء على ما سبق، نلتمس التوصيات الآتية:

– عند إعداد وتحرير محاضر إثبات جرائم المضاربة غير مشروعة يجب التركيز على مسالة الدقة والموضوعية من خلال نية المخالف المساهم في إحداث ندرة أو الرفع في أسعار السلع والبضائع حماية لحقوق التاجر.

– ضرورة إنشاء فرق متخصصة للرصد المبكر لجريمة المضاربة غير مشروعة.

– المضاربة غير مشروعة هي مسؤولية يتقاسمها المنتج والموزع والمسؤول عن التموين.

– لمعالجة المضاربة غير المشروعة القيام بديمومة الحملات التحسيسية الإعلامية والمحاضرات للتعرف خاصة من الجانب الشرعي لتحريمه إياها وذلك من خلال ما ثبت " إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاحتكار، وعن اختزان السلع واحتكارها، وعرضها للبيع بأغلى الأسعار، أضرار بالمستهلكين حيث قال "الجالب مرزوق' والمحتكر ملعون ".

قائمة المصادر والمراجع

-القرأن الكريم :

- سورة المزمل، الآية 20.

2-الكتب والمؤلفات:

1- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، مطبوعات الديوان الوطني للإشغال التربوية، الطبعة الثانية، السنة 2001،

2- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المحقق: عبد الوهاب حواس، المضاربة، ط 1 ،1989م، دار الوفاء، القاهرة، مصر،

3- أبو محمد غانم بن محمد البغدادي، مجمع الضمانات، د ط، دار الكتب الإسلامية، بيروت، لبنان، ج5،

4- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني، د ط، 1968م، مكتبة القاهرة، القاهرة، مصر، ج10،

5- خليل بن إسحاق الجندي، مختصر العلامة خليل، ط1، 2005م، دار الحديث، القاهرة، مصر،

6- عمار عباس الحسيني و عمار كريم فاضل ، الركن الخاص في جريمة التلاعب في الأسعار الأوراق المالية ، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد 09 العدد 04 ، كلية الحقوق ،جامعة بابل ، العراق 2017

7- سليمان بن محمد البيجرمى، حاشية البيجرمى على الخطيب، د ط، 1995م، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج8

8- مغاوري شلبي علي، حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005،

9- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي , دار الكتاب الحديث ,2006,

10- وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2015

11- شمس الدين محمد بن أبو عباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج، د ط، 1984م ، دار الفكر، بيروت، لبنان ، ج 17،

3-**نصوص قانونية:**

1- القانون رقم 89-12 , المؤرخ في 05 جويلية 1989 , المتعلق بالأسعار، جريدة رسمية العدد رقم 29 الصادرة بتاريخ 19 جويلية 1989 (الملغى).

2- القانون رقم 90-08 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية.

3- القانون رقم 90-09 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالولاية.

4- مرسوم تشريعي رقم 10/93، مؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية العدد 34، الصادرة في 23 ماي 1993.

5- مرسوم رئاسي رقم 438/96, المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996 , المتضمن إصدار نص تعديل الدستور 1996.

6- مرسوم التنفيذي رقم 06-215 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1427 الموافق لـ 18 يونيو سنة 2006، الجريدة الرسمية عدد 41 لـ 21 يونيو سنة 2006.

7- الأمر رقم 06/95, المؤرخ في 1995/01/25 , المتعلق بالمنافسة

8- الأمر 03/03,المؤرخ في 07/16/سنة 2003 , المتعلق بالمنافسة

9- القانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 يعدل ويتمم الأمر 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 36,بتاريخ 2 يونيو 2008.

10- القانون رقم 02/04, المؤرخ في 23 جوان سنة 2004 المعدل والمتمم, المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم , الجريدة الرسمية عدد 41 لسنة 2004.

11- القانون رقم 23/06، المؤرخ في 20 ديسمبر سنة2006 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات.

12- القانون 05/10, المؤرخ في 15 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة, الجريدة الرسمية العدد 46, الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010

13- القانون رقم 06/10, المؤرخ في 15 أوت سنة2010 المعدل والمتمم للقانون 02/04.

14- القانون رقم 05/18، المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الالكترونية، جريدة رسمية العدد 28، الصادرة في 16 ماي 2018، وعليه إذا الترويج لندرة

15- القانون رقم 15/21, المؤرخ في 28 ديسمبر 2021, المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة, جريدة رسمية العدد 99 الصادرة في 29 ديسمبر 2021.

4- مذكرة:

1- حمو علي زبيدة ومنصوري جميلة، جريمة المضاربة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، **مذكر** ماستر، جامعة أحمد دارية، أدرار، 2021/2020، ص 09

2- نبية شفار، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن , **مذكرة** مجاستير جامعة وهران 2012-2013 ص 121.

3- عبد الرزاق نصرات، الاحتكار وصوره المعاصرة – دراسة تطبيقية لنماذج مختارة مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية تخصص معاملات مالية معاصرة، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي السنة الجامعية 2019-2020

4- بوقطب بهجت، مبدا حرية الأسعار في القانون الجزائري، **مذكرة** ماجستير في قانون الإعمال، كلية الحقوق , جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة , السنة الجامعية 2012-2013

5- بن عسلة رفيقة , الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك , **مذكرة** الماستر , قسم القانون العام , كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم ,2016- 2017

6- بوجميل عادل , مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري , , **مذكرة** ماجستير , قانون المسؤولية المهنية , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة مولود معمري , تيزي وزو , 12-07-2012

5-**مقالات:**

1- أحمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 1، سنة 2022.

2- غزالي نصيرة وعمران عائشة، ممارسة اسعار غير شرعية في ظل القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم، المجلة الاكادمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، جامعة عمار ثليجي الاغواط سنة 2021

3- كيحل كمال، عقد المضاربة في الشريعة الإسلامية، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، ال عدد02، صادرة بتاريخ 2005/12/30،

4- حمدي عبد المنعم شلبي، المضاربة في الفقه الإسلامي بين الحكم الفقهي و التطبيق العملي ، مجلة البحوث الفقهية والقانونية جامعة الأزهر ، القاهرة، مص،المجلد 15 ، العدد 15، سنة 1999،

5- لوصفان سلمى وبوخالفة فيصل، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير مشروعة في التشريع الجزائري زمن الكورونا، مجلة الاجتهاد القضائي المجلد 13، العدد 28، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع , جامعة محمد خيضر بسكرة سنةى 2021

6- بن طاوس ايمان، مسولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري الفرنسي، دار هومة، الجزائر، سنة 2012

7- خثير مسعود، بوقرين عبد الحليم، مشروعية المضاربة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، العدد 12، سنة 2011.

8 – حورية سويقي مكافحة المضاربة غير مشروعة وفقا لأحكام القانون رقم 21/15 ’’ المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة احمد دراية، ادرار – الجزائر المجلد 06 العدد 01 السنة 2022.

9– دغيش أحمد، المنافسة التجارية غير المشروعة في التشريع الجزائري ، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 13،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة يحي فارس المدية ، سنة 2017 .

10– غنية باطلي , نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر , مجلة المفكر , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة محمد خيضر بسكرة ,العدد 12,

11– بوشريط حسناء, دور مجلس المنافسة عند عرض الأسعار او ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفيا للمستهلك, مجلة العلوم الإنسانية , جامعة محمد خيضر بسكرة ,العدد 50 مارس 2018.

12– طالب محمد ,تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار ,مجلة القانون العدد 07 , ديسمبر 2016.

6– المواقع الالكترونية:

<chchaab www.djairess.com ,ايمان كافي ,مقال صادر بتاريخ 13 جانفي 2022 ,تحريك الدعوى العمومية ضد جرائم المضاربة , تاريخ زيارة الموقع 31 اوت 2022 ,على الساعة 20:34.

حمو https://dspce.uni-adrar.edu.dz/jspui/handle/123456789/5607 علي زبيدة و منصوري جميلة ، جريمة المضاربة بين القانون الجزائري و الشريعة الإسلامية ،تاريخ زيارة الموقع 2022/08/10 م, على الساعة 18:22 .

www.asjp.cerist.dz بوعبد الله مسعود و خيضاوي نعيم , مكافحة المضاربة غير مشروعة بين النصوص القانونية والعمل الميداني (دراسة على ضوء القانون رقم 21-15 ,

المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة) تاريخ زيارة الموقع2022/07/25 م على الساعة 17:30.

www.asjp.cerist.dz عرشوش سفيان , جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 15-21 , **مجلة** الحقوق والحريات المجلد 10 , العدد 01 ,تاريخ زيارة الموقع 18 جويلية 2022 م ,على الساعة 17:30.

www.asjp.cerist.dz عذراء بن يسعد, تحديد الدولة للأسعار في ظل الأزمة الوبائية كوفيد 19 وفق أحكام قانون المنافسة الجزائري, مجلة الدراسات الحقوقية, المجلد 8 العدد 1, ماي2021, تاريخ زيارة الموقع 30اوت 2022 على الساعة18:00.

https//islamonline.netمقال عن عقد المضاربة : تعريفه وشروط صحته تاريخ زيارة الموقع 30 اوت 2022 م على الساعة 19:30.

7-أيام دراسية:

https://cour deconstantantin.mjustic.dz عميرة عبد الغاني (نائب عام مساعد), إجراءات البحث والتحري عن جرائم المضاربة غير مشروعة, **مقال**, بتاريخ 28 ديسمبر 2021, تاريخ زيارة الموقع 15جويلية 2022 على الساعة 17:58.

8-المراجع باللغة الأجنبية:

CH.CARON et GECOCO ,Droit interne de la concurrence , la semaine juridique ,- édition entrepris et affaires N°1,5 janvier 2006, p27,n°4.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة عامة	2
الفصل الأول: ماهية المضاربة غير مشروعة صورها وأثارها.	7
المبحث الأول: مفهوم المضاربة غير المشروعة.	7
المطلب الأول: تعريف المضاربة	7
الفرع الأول: تعريف المضاربة لغة واصطلاحا	8
أولا: المضاربة لغة	8
ثانيا: المضاربة اصطلاحا	8
الفرع الثاني . تعريف المضاربة قانونا وشرعا.	9
أولا: تعريف المضاربة في الاصطلاح القانوني.	9
ثانيا: تعريف المضاربة في الاصطلاح الشرعي.	10
المطلب الثاني: تعريف المضاربة غير المشروعة وموقف القانون الجزائري منها ومعيار التفرقة بينها وبين المضاربة المشروعة	11
الفرع الأول: تعريف المضاربة غير المشروعة وموقف القانون الجزائري منها:	12
أولا: تعريف المضاربة غير المشروعة:	12
ثانيا: موقف القانون الجزائري من المضاربة غير المشروعة	13
1–في إطار قانون الأسعار 1989	13
2–في قانون العقوبات	14
3–في قانون النقد والقرض:	15
الفرع الثاني: معيار التفرقة بين المضاربة والمضاربة غير المشروعة	16
أولا. المضاربة المشروعة وآثارها الإيجابية	16

ثانيا- المضاربة غير المشروعة وآثارها السلبية	17
المبحث الثاني: صور المضاربة غير المشروعة وأثارها	18
المطلب الأول: صور المضاربة غير المشروعة:	18
الفرع الاول: صورها الواردة في المادة 172 من قانون العقوبات	19
اولا: ترويج اخبار كاذبة او مغرضة	19
ثانيا: طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطرابات في الأسعار	20
ثالثا: تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطلبها البائعون	20
رابعا: الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب	21
خامسا: أية طرق أو وسائل احتيالية تمس بالسوق	21
سادسا: إحداث رفع أو خفض مصطنع للأسعار	22
الفرع الثاني: صور المضاربة غير المشروعة الواردة في القانون 21/15:	23
أولا: صور المضاربة غير المشروعة في سوق السلع و البضائع	24
1- كل تخزين أو إخفاء للسلع	24
2- ترويج لأخبار أو انباء كاذبة	24
3- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا	25
4- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يقدمها البائعون عادة	25
5- القيام بصفة فردية أو جماعية	26
6- استعمال المناورات	27
7- أي طرق أو وسائل احتيالية تمس بالسوق	27
8- أحداث رفع أو خفض مصطنع للأسعار	27
9-أن يكون محل الجريمة سلعة أو بضاعة	28

10-أن يكون محل الجريمة يخضع لحرية التسعير أو هوامش الربح في محددة	28
ثانيا: صور المضاربة غير المشروعة في الأوراق المالية	29
1- جريمة نشر المعلومات الخاطئة أو المضللة في سوق البورصة للتأثير على الأسعار	30
أ- المعلومات الكاذبة أو المضللة	31
ب- نشر المعلومات الكاذبة أو المغالطة للجمهور	32
2- صور المضاربة غير المشروعة في سوق البورصة	32
أولا: صور المضاربة غير المشروعة في سوق السلع و البضائع	34
ثانيا: صور المضاربة غير المشروعة في سوق البورصة	35
المطلب الثاني: آثار المضاربة غير المشروعة	36
الفرع الأول ـ الآثار الاقتصادية.	36
الفرع الثاني ـ الآثار الاجتماعية	37
الفرع الثالث ـ الآثار السياسية والأمنية	37
الفصل الثاني: آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة:	40
المبحث الأول: الآليات الوقائية والهيئات المكلفة بمكافحتها:	40
المطلب الأول: الآليات الوقائية	41
الفرع الأول: آليات تدخل الدولة في تحديد الأسعار	41
أولا: آلية التحديد	42
ثانيا: آلية التسقيف	43
ثالثا: آلية التصديق	43
رابعا: التدابير الأخرى التي تحد من حرية الأسعار	44

الفرع الثاني: دور مجلس المنافسة في استقرار الأسعار	45
المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بمكافحة المضاربة غير مشروعة.	46
الفرع الاول: الهيئات الوقائية للحد من المضاربة غير مشروعة.	46
أولا: دور الجماعات المحلية.	46
ثانيا: دور جمعية حماية المستهلك والاعلام	47
الفرع الثاني: الهيئات الردعية لمعاينة جرائم المضاربة غير مشروعة	49
اولا: الاشخاص المؤهلون قانونا لمعاينة جرائم المضاربة.	49
1-فئة ضباط وأعوان الشرطة القضائية	49
2-فئة الاعوان التابعين للإدارة العمومية	50
ثانيا: دور النيابة العامة في تحريك الدعوى في جرائم المضاربة	51
المبحث الثاني: المخالفات التي يصدرها مجلس المنافسة والجزاءات العقابية:	52
المطلب الاول: المخالفات التي يصدرها مجلس المنافسة	54
الفرع الأول: إصدار مجلس المنافسة الاوامر والتدابير المؤقتة	55
أولا: اصدار قرار مجلس المنافسة بتوجيه أوامر لمرتكب المخالفة	55
ثانيا: اصدار قرار مجلس المنافسة باتخاذ تدابير مؤقتة	56
الفرع الثاني: اصدار مجلس المنافسة الغرامات المالية والغرامات التهديدية	58
أولا: الغرامات المالية	58
ثانيا: الغرامات التهديدية:	60
المطلب الثاني: الجزاءات العقابية في قانون العقوبات وقانون 15/21	62
الفرع الاول: جنحة المضاربة غير المشروعة في نصوص أحكام قانون العقوبات (الملغاة)	62

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة في قانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة:	63
1-العقوبات الأصلية	64
2-العقوبات التكميلية	65
ثانيا: العقوبات في جنايات المضاربة غير مشروعة	65
1-المضاربة غير مشروعة كجناية	66
2-عقوبات الجناية في المضاربة غي مشروعة	66
ثالثا-عقوبة الشخص المعنوي في جريمة المضاربة غير مشروعة	69
الخاتمة	72
قائمة المصادر والمراجع	75

ملخص مذكرة الماستر

لقد نص المشرع على حرية التجارة والصناعة كمبدأ دستوري في ظل دستور 2016, وهو مانتج عنه حرية المنافسة,وهذه الأخيرة لا تقوم إلا على حرية الأسعار,وهو مجاء به المشرع الجزائري في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ,إلا أن المشرع لم يتركها مطلقة فحددها بقواعد ونصوص قانونية من اجل الممارسات التجارية ,إلا انه رغم تلك القواعد لم تفلح في القضاء على المضاربة غير مشروعة ,لظهور أساليب جديدة تنطوي على التدليس والتضليل, و احتكار السلع الأساسية ,مما أدى إلى الارتفاع الفاحش في الأسعار , خاصة ما شهدته الجزائر في الآونة الأخيرة من ظروف صعبة على غرار بقية دول العالم,الأمر الذي دفع بالتشريع إلى إلغاء مواد كانت في قانون العقوبات, وتعويضها بقانون خاص رقم 21-15 صادر بتاريخ 28 ديسمبر 2021 من اجل اتخاذ آليات وقائية وأخرى عقابية , من اجل ضبط السوق ,وحماية القدرة الشرائية للمواطن.

الكلمات المفتاحية:

1/المضاربة 2-غير المشروعة 3- قانون مكافحتها.

Abstract of Master's Thesis

The legislator stipulated the freedom of trade and industry as a constitutional principle under the 2016 constitution, which resulted in freedom of competition, and the latter is based only on freedom of prices. It was brought by the Algerian legislator in Ordinance 03-03 related to the amended and supplemented competition, but the legislator did not leave it absolute and specified it with rules and legal texts for commercial practices

However, despite these rules, they did not succeed in eliminating illegal speculation, due to the emergence of new methods involving fraud and deception, and the monopoly of basic commodities, which led to an outrageous rise in prices, especially what Algeria witnessed recently in difficult circumstances similar to the rest of the world Which prompted the legislation to cancel articles that were in the Penal Code, and replace them with a special Law No. 15-21 issued on December 28, 2021 in order to take preventive and other punitive mechanisms, in order to control the market, and protect the purchasing power of the citizen.

Keywards:

1/speculation 2/ lllegal 3/ Law fight it .